وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

جيلالي نصر الدين

إشراف الأستاذ:

الدكتور بولقصاع محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. رفيس باحمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. عمر مونه	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

القواعد الفقهية في المعاملات المالية عند الإمام القرطبي من خلال كتابه الجامع لأحكام القرآن

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

جيلالي نصر الدين

إشراف الأستاذ:

الدكتور بولقصاع محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. رفيس باحمد	جامعة غرداية	رئيسا
د. بولقصاع محمد	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
أ.د. عمر مونه	جامعة غرداية	مشرفا مساعدا
د. بن البار علي	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

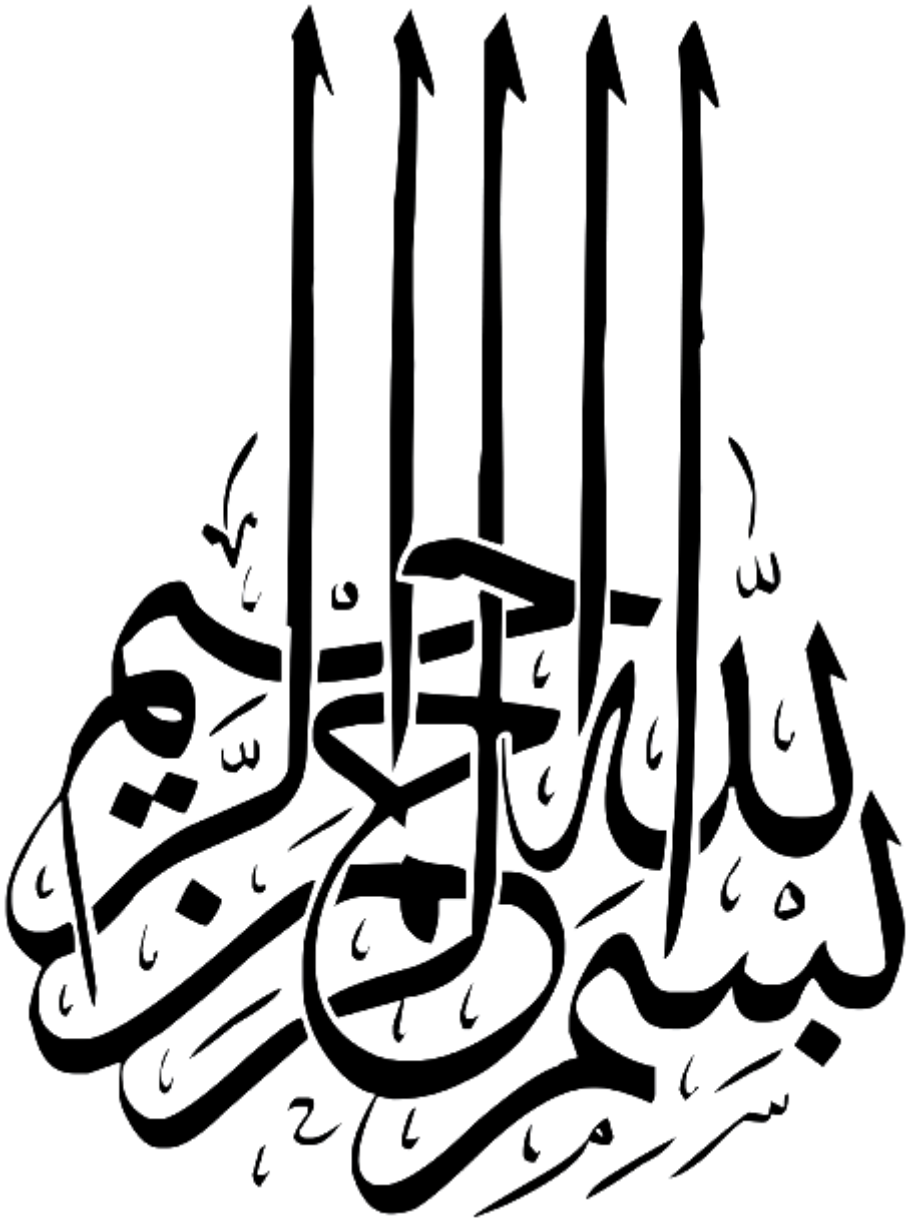
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والدي الكريمين، من كانا سببا في وجودي، من الى المجد والعلياء دلوني ،من في الصبا تعاهدوني ، وإلى الدرب الصحيح وجهوني

والى زوجتي الكريمة من كانت لي خير العضّد ونعم السند.

إلى أبنائي قرة عيني طامحا أن يكون هذا العمل محفزا لهم نحو الاجتهاد والنجاح.

والى إخوتي وأخواتي حفظهم الله

وإلى كل طلاب العلم وأخص منهم زملائي في قسم الشريعة من كانوا عونا لتحقيق أمنيتي.

إلى كل طالب علم ومثابر.

شكر وعرفان

وصلّى الله على سيدنا محمد النّبي الكريم وعلى آله وصحبه الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق

إلى: الأستاذ المشرف الذي كان لي الشرف أن حظيت بإشرافه ويكفيه شرفا أن الله حباه بكتابه على ما بذله من جهد في توجيهي ونصحي فجزاه الله عنّي كلّ خير.

وإلى كل أساتذتي كل باسمه وجميل وسمه الذين كان لهم الفضل في تأطيري وتكويني.

وإلى كل موظفي جامعة غرداية الذين سهروا على خدمة طلاب العلم.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، ولي المتقين، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه اجمعين .

أما بعد:

لازالت المعاملات المالية هي المحرك الأساس للاقتصاد لدى الدول والشعوب، ونحن نعلم تزايد حركيتها وتداول نشاطاتها وتعدد صورها في زمننا، وذلك لطغيان التكنولوجية واتساعها، بل وتعقّد أشكالها، وتنوع أساليبها، ويستلزم ذلك ضبط عقودها وشروطها، ومعرفة قيودها وحدودها، حتى لا تخرج عن الشرع ومبادئه، وتحقق مقاصده وغاياته، ومن أساليب تحقيق ذلك؛ بيان القواعد الفقهية الحاكمة لباب المعاملات المالية، وكتب علماء الأمة ومؤلفاتهم تزخر بتلكم القواعد، فقد كانت عندهم سليقة ، وحنكة الهية؛ يمارسونها صناعة فقهية، حتى ضبطت ألفاظها وسبكت عباراتها،و ممن باءوا بتلكم المواهب الربانية، الإمام الجهبذ المفسر، شمس الدين القرطبي، في تفسيره الرائق البيان : المسمى "الجامع لأحكام القرءان " وأنا بهذه الدراسة أهدف إلى بيان جملة من تلكم القواعد، مقتصرا على ما كان منها متعلقا بالمعاملات المالية، مما أورده الإمام القرطبي في تفسيره.

أسباب اختيار الموضوع:

مما حفزني إلى اختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية أهمها:

- ما للقواعد الفقهية من أهمية، خاصة ما تعلق منها بالمعاملات المالية.
- مكانة الامام المفسر القرطبي ، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن .
- الحاجة إلى الإستزادة من القواعد والمسائل الفقهية، لا سيما من كتب المتقدمين منهم .
- وجود قضايا ومشاكل معاملاتية مالية جديدة بحاجة الى دراسة وحلول؛ حتى تنضبط وفق الشرع .
- المساهمة في وجود بدائل عما شاع من معاملات مالية محرمة.
- . المساهمة في إبراز الشخصية الفقهية للإمام المفسر شمس الدين القرطبي.
- المساهمة في إثراء الساحة الفقهية بآراء واجتهادات هؤلاء الأفذاذ، وبيان مناهجهم في المسائل الفقهية .
- خدمة كتب المتقدمين، ومنهم تفسير القرطبي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من جهات عدة أهمها:

أولا: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي، حتى أنها عدّت من أصول الشريعة

ثانيا: لما في القواعد من فوائد؛ من جمع لشتات المسائل الفقهية الكثيرة في عبارات قليلة الألفاظ، غزيرة المعاني، سهلة الحفظ، تمكن من استيعاب تلك المسائل والإلمام بها.

ثالثا: ارتباط هذا الموضوع بأحد أفذاذ الأمة، والأئمة الجهابذة، المفسر الشهير أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى: 671هـ)، وبتفسيره الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، الذي هومن أفضل التفاسير التي عُنيت بالأحكام، فهو فريد في بابه، ومن أجمع ما صنف في هذا الفن وعُني بالمسائل الفقهية.

الإشكالية الرئيسية :

لم تكن القواعد الفقهية ظاهرة عند المتقدمين في مؤلفاتهم، ولا مسبوكة بالألفاظ المتداولة عند المتأخرين، غير أنها ظاهرة في كتبهم، يعملون بها سليقة، ملمين بمعانيها فهما وعملا، وما ينطوي ويندرج تحتها من فروع دون حاجة الى سبكها في قواعد عامة وقوالب خاصة ، ومن تلك الكتب التفسير الشهير الجامع لأحكام القرآن، للإمام المفسّر شمس الدين القرطبي، **فماهي القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية التي تظهر فيما أورده وعالجه من مسائل في تفسيره؟**

الأسئلة الفرعية :

- من هو الإمام القرطبي، وما هو تفسير الجامع لأحكام القرآن؟
- ماهي القواعد الفقهية وما يقصد بها ؟
- ماهي القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية التي وردت صورها في تفسير الإمام القرطبي؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- إبراز بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية وصور تطبيقها.
- بيان أهمية القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية في الإلمام بالمسائل المندرجة تحتها، ودورها في حل مشكلات المعاملات المالية في وقتنا الراهن.

- الوقوف على منهج الامام في دراسة المسائل الفقهية.
- اسقاط ما هو متداول من القواعد الفقهية عند المتأخرين على ما أورده الإمام من مسائل.

المناهج المتبعة:

أولا: منهج البحث: لا يخفى أن طبيعة الدراسة وموضوعها والمجال الذي تتناوله هو ما يحدد المنهج المتبع، لذلك اعتمدت في هذا البحث:

- على المنهج التاريخي؛ فيما يتعلق بجانب الترجمة للإمام القرطبي ، والتعريف بتفسيره.
- واعتمدت على المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل الفقهية التي تظهر فيها صور القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية .

ثانيا: منهجي في العمل:

- اعتمدت في هذه الدراسة على نسخة من تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، من تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2 ، 1348هـ - 1964م.
- ترقيم الآيات، وبيان مكانها من السور، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿...﴾.
- وضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين «... » مع تخريجها، وعزوها إلى مصادرها.
- قمت بتوثيق، النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما اخذته حرفيا، أو اخذت مضمونه وفكرته، فما كان حرفيا وضعته بن شولتين "..." وعزوته إلى مصدره، وما لم انقله حرفيا عزوته إلى مصدره بلفظ" انظر".
- ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم ممن يقل التعرض لهم في التراجم، وقد كانت هذه الترجمات مختصرة تضمنت اسم العالم، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وتلامذته، وذكر بعض مؤلفاته، وبعض ما قيل فيه، وذكر تاريخ الوفاة، مع ترك بعض العناصر مما ذكر أحيانا.
- كما أني إذا أطلقت لفظ الامام أو الشيخ فإني أقصد به القرطبي دون غيره، وإن أطلقت لفظ التفسير فأقصد به الجامع لأحكام القرآن للشيخ.

- ومن الاختصارات المستعملة في الدراسة "تح" للمحق، و "ط" للطبعة، و"د" لبدون، و"ت" لتاريخ الطبع و"م" لمكان الطبع.
- وقد رتبت المصادر والمراجع ترتبتها هجائيا.
- أما ما يتعلق بخصوص منهج دراسة القواعد فكان كالآتي:
- فقد ذكرت القاعدة ببعض صيغها الواردة في كتب الفقه ثم شرحت القاعدة ومفرداتها ، ثم بينت المعنى العام للقاعدة ويعقب ذلك حجيتها عند الامام القرطبي ثم ايراد دليل للقاعدة ويلي ذلك، تطبيقاتها في المسائل الفقهية .

حدود الدراسة :

تدور هذه الدراسة حول بيان بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية للإمام شمس الدين القرطبي ، من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرآن . وقد اقتصرت تماشيا مع حجم هذه المذكرة على ذكر تسع قواعد، ثلاث منها شاملة للمعاوضات والتبرعات، وثلاثة خاصة بالمعاوضات، وثلاثة خاصة بالتبرعات .

خطة الدراسة:

لقد اشتملت دراستي هذه على مبحث تمهيدي ضم ثلاث مطالب وبعده ثلاث مباحث لبيان بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية، وذلك على النحو التالي؛ ففي خطة الدراسة نذكرها مجملة.

قسمت المبحث التمهيدي إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول، خصصته للترجمة للشيخ شمس الدين القرطبي، ببيان نسبه واسمه، وذكر شيوخه وتلاميذه، وبيان منزلته ومكانته العلمية، والمطلب الثاني: في التعريف بتفسير الشيخ موضوع الدراسة؛ ببيان اسمه وقيمته العلمية ومنهج الشيخ فيه.

أما المطلب الثالث فهو حول مفهوم القواعد الفقهية والفرق بينها وبين ما يقرب منها، وبيان مفهوم المعاملات المالية.

وفي المبحث الأول درست قواعد فقهية متعلقة بالمعاملات المالية، مشتركة بين المعاوضات والتبرعات، وذلك في ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول في قاعدة الأصل حمل العقود على الصّحة

والمطلب الثاني في قاعدة: الأصل في الأموال العصمة، والمطلب الثالث في قاعدة :الأصل في العقود هو التراضي.

أما المبحث الثاني فتضمن أيضا ثلاث قواعد فقهية متعلقة بالمعاملات المالية؛ لكن خاصة بقواعد حاكمة للمعاوضات، من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول قاعدة: عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة، وفي المطلب الثاني قاعدة: الأصل في العقود اللزوم، وفي المطلب الثالث قاعدة: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

أما المبحث الثالث فتضمن أيضا ثلاث قواعد فقهية متعلقة بالمعاملات المالية؛ لكن خاصة بقواعد حاكمة للتبرعات، من خلال ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول قاعدة: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، وفي المطلب الثاني قاعدة: التبرع لا يتم إلا بالقبض ، وفي المطلب الثالث قاعدة: كل عرض جاز بيعه جاز رهنه.

وذيلت المذكرة بخاتمة تضمنت أهم النتائج ثم التوصيات.

الدراسات السابقة :

بعد البحث في الدراسات حول تفسير الإمام القرطبي لم أعثر على دراسة تتناول الجانب الذي تناولته في هذه الدراسة لكن هناك دراسات قريبة من الموضوع ، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

أ)– علي قُبي " **القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها عند الإمام القرطبي في التفسير سورة البقرة نموذجا**"، رسالة ماجستير، أشرف عليها الدكتور عبد العزيز اليعقوبي، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الآداب و العلوم الإنسانية، أصول الفقه، بظهر المهراز، فاس، المغرب، 2011م، كانت هذه الدراسة شاملة للقواعد الفقهية في جميع أبواب الفقه ومعها القواعد الأصولية إلا أنها لم تخرج عن سورة البقرة كنموذج، أما موضوع دراستي فقد تناول القواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية دون غيرها وكان من خلال تفسير القرطبي بأكمله ولم يحصر في سورة واحدة كسابقتها.

ب)– دياب سليم محمد عمر، " **القواعد الأصولية من كتاب الجامع لأحكام القرءان للإمام القرطبي جمعا وتوثيقا ودراسة**" ، رسالة دكتوراه، إشراف الدكتور محمد عبد السميع فرج الله، جامعة الأزهر، مصر، 2005م، انصبت هذه الدراسة بجمع القواعد الاصولية من تفسير الجامع ثم توثيقها من

خلال أقوال العلماء ودراستها، بينما تميزت دراستي باختصاصها بالقواعد الفقهية الخاصة بالمعاملات المالية وكان الجامع بين الدراستين هو الجامع لأحكام القرآن

ج)– فهد بن مهنا الأحمدي، **" اختيارات القرطبي في المعاوضات المالية من خلال تفسيره الجامع لأحكام القرءان دراسة فقهية مقارنة"**، رسالة ماجستير، بإشراف عليها الدكتور عبد الله بن ناصر السلمي، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، الرياض، السعودية، 2002، تطرقت هذه الدراسة الى ما اختاره الإمام القرطبي في جانب المعاوضات المالية اجتهادا منه ، وأفادني من ذلك معرفة منهج الامام القرطبي في المعاوضات واستقراء ذلك واسقاطه على القواعد الفقهية في المعاملات المالية

صعوبات البحث:

لا يكاد يخلو أي عمل من الصعوبات، ومن الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة.

- تفرق المسائل الفقهية في التفسير، حتى إن المفسر قد يذكر بعض المسائل تحت تفسيره لبعض الآيات استطرادا.
- استغلاق بعض الالفاظ، وهذا مصاحب لأغلب كتب المتقدمين.

المبحث التمهيدي

- **المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن.**
- **المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية والمعاملات المالية.**

تمهيد:

تناولت في هذا المبحث إبراز شخصية الإمام أبي عبد الله القرطبي، والاطلاع على جوانب منها، والتعرف عليه، نسبا، ونشأة ومعرفة بعض شيوخه وتلاميذه، والوقوف على مكانته العلمية، ثم عرجت على أشهر مؤلفاته التي ارتبط اسمه بها، ألا وهي " الجامع لأحكام القرآن" وهو محل دراستنا هذه، ثم تطرقت الى مفهوم القواعد الفقهية وبيان الفرق بينها وبين ما يمكن ان يتوهم مشابهته لها، ثم بينت مفهوم المعاملات المالية، وذلك في خلال مطالبين ، الأول: في ترجمة الإمام القرطبي والتعريف بكتابه الجامع للأحكام القرآن، و الثاني: لبيان مفهوم القواعد الفقهية والمعاملات المالية.

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن

لما كانت درجة العلماء أرفع الرتب ومقاماتهم أعلى المقامات استوجب الأمر التشييد بذكرهم والتعريف بخصالهم ومناقبهم ولزم علينا أن نعرف حقهم ولا ننسى فضلهم ،ومن بعض تلك الحقوق التي ينبغي أداءها معرفة سيرتهم وذكرهم في التاريخ بتراجمهم وقد قيل إن تراجم الرجال تصنع الأجيال، ومن هاؤلاء الأفذاذ المفسر و العالم الجليل الامام القرطبي رحمه الله تعالى.

الفرع الأول: التعريف بالإمام القرطبي ومكانته العلمية.

أولا نسبه ونشأته:

هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح – بإسكان الراء والحاء المهملة – الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي،[1] لم تشر المصادر التي ترجمت له الى سنة ولادته.

نشأ الإمام القرطبي في قرطبة[2] من بلاد بالأندلس،[3] حيث أخذ فيها الفقه، والنحو والقراءات وغيرها، على جماعة من العلماء المشهورين.[4]

وقد عُرف أهل قرطبة آنذاك بالمواظبة على الصلاة، وتعظيمهم لجامعها الأعظم، وكسر أواني الخمر حيثما وقع عين أحد من أهلها عليها، والتستر بأنواع المنكرات، والتفاخر بأصالة البيت وبالجندية وبالعلم، وهي أكثر بلاد الأندلس كتباً، وأشدّ الناس اعتناء بخزائن الكتب، صار ذلك عندهم من آلات التعين والرياسة، حتى إن الرئيس منهم الذي لا تكون عنده معرفة يحتفل في أن تكون في بيته خزانة

---

(1) أنظر: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، ط1، بيروت، 1968م، (210/2)، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (د.ط) بيروت، 1420هـ، (87/2).

(2) **قرطبة**: قاعدة الأندلس، ومستقر خلافة الأمويين بها ؛ كان فيها أعلام العلماء، وسادة الفضلاء؛ طولها من غربيها إلى شرقيها ثلاثة أميال، وعرضها من باب القنطرة إلى باب اليهود ميل واحد. وهي في سفح جبل، يسمى جبل العروس، ومدينتها الوسطى هي التي فيها باب القنطرة، وفيها المسجد الجامع المشهور أمره، الشائع ذكره ، انظر: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، **صفة جزيرة الأندلس**، دار الجيل، ط2، بيروت ، لبنان، 1408 هـ، ص153.

(3) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، ط2، بيروت،1995م، (324/4).

(4) انظر: مشهور حسن محمود سلمان، **الامام القرطبي شيخ أئمة التفسير**، دار القلم، ط1 دمشق ، 1413هـ ص15

كتب، وينتخب فيها ليس إلاّ لأن يقال: فلان عنده خزانة كتب، والكتاب الفلاني ليس هو عند أحد غيره، والكتاب الذي هو بخط فلان قد حصله وظفر به.[1]

ففي وسط هذه البيئة العلمية الحافلة بالعلم وأهله ترعرع الإمام القرطبي على حب العلم فنهل من علوم مشايخ قرطبة وبقي بها زمناً يستفيد من علماءها ويتبحر في علومها،" فلما عثر جدها، وخوى نجمها، وضعف أمر الإسلام، واختلفت بالجزيرة كلمته، تغلب عليها النصارى، وحكموا عليها في أواخر شوال من سنة 633،"[2] فرحل منها إلى المشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، حتى توفي فيها سنة 671. [3]

فكان رحمه الله من "أولئك الذين اتسموا بجودة في الفهم، وقوّة في النشاط الذهني، ومن العلماء العارفين، الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف." [4]

ثانيا: شيوخه وتلاميذه.

1. **شيوخه:** تتلمذ الإمام القرطبي على كثير من العلماء بعضهم في الأندلس و البعض الاخر في مصر.

أ. اما شيوخه في الأندلس فهم:

- ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن ربيع القاضي، الشيخ الفقيه ابو سليمان الأشعري، القرطبي، آخر القضاة بقرطبة، (ت 632).[5]
- أبو عامر يحي بن عبد الرحمن[1] بن أحمد بن ربيع[2] الأشعري، ذكره الامام القرطبي ونعته "بالشيخ الفقيه الامام المحدّث القاضي" و "شيخنا القاضي لسان المتكلمين"(ت639).

---

[1] انظر: المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر بيروت، (د.ط)، لبنان، 1900 م، (462/1).

[2] أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحِميرى، **صفة جزيرة الأندلس**، ص 158.

[3] أنظر: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول،(د.ط)، استانبول، 1951م، (129/2).

[4] أنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن** = تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، 1384هـ، مقدمة المؤلف، ص6

[5] انظر: مشهور حسن محمود سلمان، **الامام القرطبي شيخ الأئمة**، دار القلم، ط1 دمشق،1413 هـ، ص 56.66.

- أحمد بن محمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي، أبو جعفر النحوي المقرىء الزاهد، يعرف بابن أبي حجُّة، من كتبه تسديد اللّسان في النّحو، الجمع بين الصحيحين، واختصر التبصرة لمكي في القراءات (ت643هـ).[3]

ب. شيوخه في مصر فهم:

- ابو محمد بن رَوَاج: وهو الإمام المحدث أبو محمد عبد الوهاب بن رواج، واسمه ظافر بن علي بن فتوح الأزدي الإسكندراني المالكي، المتوفَّى سنة 648هـ.[4]
- ابن الجُمَّيْزِيّ: وهو العلامة بهاء الدين أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة المصري الشافعي، المتوفَّى سنة 649هـ، وكان من أعلام الحديث والفقه والقراءات.[5]
- أبو العباس القرطبي: ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم المالكي القرطبي، المتوفَّى سنة 656هـ، صاحب (المفهِم في شرح صحيح مسلم).[6]
- الحسن البكري: هو الحسن بن محمد بن عمرو التَّيْمِيُّ النيسابوري ثم الدمشقي، أبو علي صدر الدين البكري، المتوفَّى سنة 656هـ.[7]

2. تلاميذه:

- ابنه شهاب الدين أحمد: قال السيوطي: وروى عنه –أي القرطبي– بالإجازة: ولده شهاب الدين أحمد. كان عالماً، مشاركاً في الفنون، ذكره ابن حجر في شيوخ احمد بن محمد القوصي، الذين سمع منهم.[8]

---

(1) انظر: الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (238/3) .

(2) االمصدر نفسه، (238/3) "ابن منيع" بدلا من "ربيع."

(3) انظر: مشهور حسن محمود سلمان، **الامام القرطبي شيخ الأئمة**، ص63.

(4) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **طبقات المفسرين**، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1396 هـ ص 92

(5) انظر:السيوطي، **طبقات المفسيرين**، ص 92، محمد بن علي بن احمد، شمس الدين الداودي المالكي، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (66/2).

(6) الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مقدمة المؤلف، ص7 .

(7) المصدر نفسه، ص7 .

(8) انظر: السيوطي ، **طبقات المفسرين**،ص92.

- أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن عاصم الثقفي، العاصمي الغرناطي، الإمام الحجة، الحافظ، العلامة، شيخ القراء والمحدثين بالأندلس، ولد بجيان سنة 628هـ وتوفي بغرناطة سنة 708هـ .[1]

ثالثا: ثناء العلماء عليه.

لقد أثنى العلماء على الإمام القرطبي؛ لما كان يتحلى به من صفات حميدة وخصال حسنة، ولما تميز به من تقى وزهد في الدنيا يدل على رفعة مكانته وعلو شأنه ، وكثرة ثناء العلماء عليه .

قال الذهبي: " إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله."[2]

وقال عنه ابن فرحون[3]: "كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف".[4]

وكان رحمه الله" من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، أوقاته معمورة ما بين توجّه وعبادة وتصنيف."[5]

قال فرحون : "وكان قد أطرح التكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية".[6]

---

(1) أنظر: المراكشي، ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري **الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**، تح: إحسان عباس، محمد بن شريفة، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس، 2012 م، (231/1).

(2) السيوطي، **طبقات المفسرين**، ص92.

(3) **ابن فرحون:** هو إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: عالم بحاث، ولد و نشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل، رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ. وتولى القضاء بالمدينة، وهو من شيوخ المالكية، له عدة تصانيف منها: الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وتسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، توفى سنة 799 هـ. انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2002 م، (52/1).

(4) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، (د.ط) القاهرة،(د.ت)،(308/2).

(5) شمس الدين الداوودي، **طبقات المفسرين للداوودي**، (69/2).

(6) ابن فرحون ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ص309.

من خلال أقوال العلماء فيه نجد أنهم يتفقون على وصفه بالعلم و العمل والزهد، ونحوها مما هو له أهل، فلقد تهيأت له الظروف وانقادت له المعالي فكان اريبا فاهما وعبقريا جهبذا عالما ومفسرا رصينا بمعنى الكلمة، ويشهد لذلك كلام العلماء فيه وثناءهم عليه ، واكبر دليلا على غزارة علمه ونبوغه تآليفه خصوصا تفسيره الجامع الذي تلقته الامة بالقبول فلازال منهلاً يغترف منه العلماء ومرجعا للباحثين النجباء.

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الجامع ومكانته العلمية:

أولا: التعريف بكتاب الجامع لأحكام القرآن:

من أجلّ ما خلف الإمام القرطبي، كتاب الجامع لإحكام القرآن وسمي جامعا لأنه جمع فيه علوم الشرع وأحكام الفقه من سنة وفرض، متحريا في نقلها وموثقا لمصادرها، كما كان برهانا ساطعا فيما يذكره من دليل و سيفا قاطعا للرد على اهل البدع والتضليل ويشهد لذلك قوله: " فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين الأرض رأيت أن أشتغل به مدى عمري، وأستفرغ فيه مُنّتي بأن أكتب تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما، بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف. وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملا صالحا بعد موتي. "[1]

واشترط في كتابه أن ينسب الأقوال لأصحابها والأحاديث إلى مصنفيها وقد نقل قولا جاء فيه:

أن من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله. وكثيرا ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لأخبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام. ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب [2]

---

[1] الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القرأن**،(3.2/1).

[2] انظر:المصدر نفسه، ص 3.

فلم يكن الامام القرطبي يعتمد في كتابه كل قول واه او خبر ضعيف بل كان يمحص ويدقق ويتحرى ويحقق، فلا ياتي إلا بما صح من الأقوال والأخبار وهو ما جاء في قوله : "وأضرب عن كثير من قصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا مالا بد منه ولا غنى عنه للتبيين، واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام، بمسائل تفسير عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمنت كل آية لتضمن حكما أو حكمين فما زاد، مسائل نبين فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل، هكذا إلى آخر الكتاب. وسميته ب (الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان)"[1]

ثانيا: مكانته العلمية.

إن من أجل الكتب واعظمها قدرا بعد كلام الله العزيز الحكيم واحاديث رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ما تفسر به الآيات وتستجلب به الهدايات، ومن تلكم الكتب الجامع لأحكام القرآن

فقد قال عنه ابن فرحون: "هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعا، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ"[2] .

وقال نجم الدين الطوفي[3]: " وأجمع مارأيته من التفاسير لغالب علم التفسير كتاب القرطبي" [4] وقيل في الثناء عليه "قد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه."[5]

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، ص 3

[2] ابن فرحون، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، (309/2).

[3] **الطوفي**: هو عبد القوي بن عبد الكريم القرافي الحنبلي نجم الدين الرافضي له مصنف في أصول الفقه ونظم كثير وعزر على الرفض بالقاهرة، توفي سنة 716هـ ، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات،تح:لأحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث (د.ط) ، بيروت،1420هـ، (43/19).

[4] الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، **الاكسير في علم التفسير**، تح: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب (د.ط)القاهرة ص 26

[5] الداوودي، **طبقات المفسرين للداوودي**، (69/2).

المطلب الثاني:مفهوم القواعد الفقهية والمعاملات المالية.

دأب العلماء والفقهاء والأصوليين على جمع فروع المسائل بناء على ما يتصورون من مفاهيم وأحكام يصيغونها في قوالب تعين على ضبط وحصر كل فن وعلم بقواعده الخاصة به، وهكذا توجد للمعاملات المالية قواعد فقهية خاصة بها سنجلي بعض مفاهيمها .

الفرع الأول: القواعد الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

أولا: تعريف القواعد الفقهية

1. تعريف القاعدة

القاعدة لغة: قال ابن فارس: " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس".((1))

والقواعد جمع قاعدة، "والقواعد من النساء اللائي قعدن عن المحيض والولد، واللاتي قعدن عن الأزواج، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة، والقواعد أساطين البناء[2]، وقواعد البيت إساسه"((3))، فالقاعدة، الأساس[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة: 127] ، فالقاعدة في الآية بمعنى (الأساس) وهو "ما يُرفع عليه البنيان" [5]، وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في الاصطلاح أي أنها أصل وأساس لما بني عليها من الفروع والجزئيات [6]

---

(1) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، (د م)، 1399هـ ، (108/5).

(2) أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تح: محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1987 م، (470/1)

(3)ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414 هـ، (361/3). الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1420 هـ ، (57/3).

(4) الطبري ، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (193/17).

(5) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419 هـ، (302/1)،الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ، ، (120/2).

(6) انظر: الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ، ص 728.

القاعدة اصطلاحا: عرفت القاعدة في الاصطلاح بتعريفات متقاربة منها:

عرفها الجرجاني[1] بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها". [2]

وقال الفيومي[3]: " القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته" [4].

وجاء في كلام السبكي[5] بأنها: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [6]

وعرفها التفتزاني[7] بأنها : " حكم كلّي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه " [8]

وقال الحموي[1]: هي" أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه"[2]

---

[1] **الجرجاني**: هو علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة 740 هـ في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، له مصنفات عدة منها: التعريفات وشرح مواقف الإيجي، ومقاليد العلوم وتحقيق الكليات توفي في شيراز سنة 816هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (214/1).

[2] الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1بيروت، لبنان ، 1403هـ -1983م، ص 171

[3] **الفيومي**: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. ولما بنى الملك المؤيد إسماعيل جامع الدهشة قرره في خطابته، توفي سنة 770 هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (224/1).

[4] الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، لبنان، 1987م، (510/2)

[5] **تاج الدين السبكي**: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي نسبة إلى سُبك من قرى محافظة المنوفية بمصر. فقيه شافعي أصولي مؤرخ. يلقب بقاضي القضاة تاج الدين. ولد بالقاهرة، سنة 727هـ، أخذ العلم عن علمائها. ثم رحل إلى دمشق، من شيوخه والده علي بن عبد الكافي، والحافظ المزي، والذهبي. انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام، له مؤلفات كثيرة منها: شرح مختصر ابن الحاجب؛ شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه المسمى الإبهاج شرح المنهاج؛ القواعد المشتملة على الأشباه والنظائر؛ طبقات الشافعية الكبرى والوسطى والصغرى؛. توفي بدمشق سنة 771 هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، (4/ 184، 185).

[6] السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان ، 1411هـ، (11/1).

[7]**التفتازانى** : هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازانى، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد سنة 712 بتفتازان (من بلاد خراسان)، من كتبه تهذيب المنطق و المطول في البلاغة، و مقاصد الطالبين ، والتلويح على التوضيح وغيرها، توفي في سمرقند سنة 793 هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، (219/7).

[8] التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح ، (د.ط)،مصر، (34/1).

وفي تعريف التهانوي[3]: "القاعدة مُرادف الأصل والقانون والمسألة الضّابطة والمقصد" [4]

وهذه التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أن بينها معان مشتركة حيث تفيد أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تنطوي تحت موضوعها. [5]

2. تعريف الفقهية:

الفقه: العلم في الدين. يقال: فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه. وفقه يفقه فقها إذا فهم. وأفقهته: بينت له. والتفقه: تعلم الفقه.[6]

الفقه اصطلاحا هو " العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية"[7]

---

(1) **الحموي**: هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصرى. كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. وصنف كتبا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، و نفحات القرب والاتصال والدر النفيس في مناقب الشافعي، وغيرها توفى سنة 1098هـ انظر: الزركلي، الأعلام، (239/1).

(2) الحموي أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1405هـ - 1985م، (5/2).

(3) **التَّهَانَوي**: هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي: باحث هندي. له كشاف اصطلاحات الفنون، و سبق الغايات في نسق الآيات، وإيضاح المكنون ومعجم المطبوعات، وآداب اللغة، توفى بعد 1158هـ. الزركلي، **الأعلام**، (295/6).

(4) محمد بن علي التهانوي الهندي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، مكتبة لبنان، (د.ط)، لبنان ، 1997 م، ص 886.

(5) انظر: ابن النجار ، تقي الدين ابو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (د.م)، 1418 هـ، (30/1).

(6) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم ، **العين**، تح: د مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.م)، (د.ت)، (370/3)، الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2001 م، (263/5)، انظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، بيروت، لبنان، 1987م، (968/2).

(7) الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، ط1، يروت، لبنان، 1420هـ، ص11، السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1416هـ ، (28/1).

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علما ولقبا:

اختلفت عبارات العلماء في التعبير عنها، حيث عرفت القاعدة بعدة تعاريف منها:

" كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[1].

" حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منها"[2]

" حكم شرعي في قضية أغلبية، يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[3]

" أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة، من أبواب متعددة في القضايا التي دخلت تحت موضوعه"(4).

" حكم أغلبي، يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة"[5]

والمتأمل لتعريفات الفقهاء يجد الغالب أنهم يعرفون القاعدة من حيث هي قاعدة لا من حيث اختصاصها بوصف الفقهية[6]، فقد اكتفي بالتعريف العام، مضيفا إليه قيد الفقه، فالقاعدة حكم أو قضية كلية، فإن أضيفت الى الفقه كانت فقهية، وإن أضيفت الى الاصول كانت أصولية، وهكذا،[7]

---

(1) المقري أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، **القواعد**، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث الاسلامية وإحياء الثرات الاسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (د.ط)، المملكة العربية السعودية، (د.ت)، (212/1).

(2) الحموي، ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (51/1).

(3) الندوي علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم، مصطفى الزرقا، دار القلم، ط3، دمشق، 1414هـ-1994م، ص 43

(4) المرجع نفسه، ص 45

(5) المقري ، **القواعد**، (107/1).

(6) انظر: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ، (35/1).

(7) عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، دار التأصيل، ط1، 1422هـ-2002م، الرياض، ص 60

ووصف بعضهم القاعدة بكونها أكثرية، أو أغلبية، لا كلية لأنها كثيرا ما يخرج عنها بعض فروعها وتستثنى منها [1]

والتعريف الراجح عند بعضهم أن القاعدة: " قضية كلية فقهية، أو حكم كلي فقهي" وذلك أن القاعدة في الاصطلاح العام المتفق عليه: قضية كلية، أو حكم كلي، أو أمر كلي، وهي لا تختص بعلم دون آخر، فإذا أريد تخصيصها بعلم أضيف لها قيد يخرج غيرها من العلوم، كما أن وصف قاعدة فقهية بأنها كلية، أرجح من وصفها بأنها أغلبية، لأن المستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد، لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلا لوجود مانع أو فقدها شرطا، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى. [2]

فحتى لو أنتفت الموانع وتوافرت الشروط في هذه المستثنيات، فوجودها لا يقدح في كلية القاعدة بعد ثبوتها، لأن "الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا"[3]، وأيضا لأن "الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[4].

ثانيا: تعريف القواعد الأصولية.

الأصل :" أصل الشيء أسفله وأساس الحائط أصله"[5]، "والأَصْل مَا يبْنى عَلَيْهِ غَيره."[6]

1. تعريف أصول الفقه

" أصول الفقه معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".[1]

---

(1) عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، (37/1).

(2) انظر: عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية**،ص 61

(3) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1417هـ، (83/2).

(4) المصدر نفسه، (84/2).

(5) الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (16/1).

(6) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ، ص 66.

فعلم أصول الفقه في الاصطلاح الشرعي:

هو "العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، أوهي مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية."[2]

والقواعد الأصولية:" قواعد لغوية متعلقة بألفاظ الكتاب والسنة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التوصل إلى الأحكام الشرعية."[3]

2. الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

توجد بعض الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية إلا أنّ كلاً منهما يكمل الاخر ونذكر بعض هذه الفروق منها[4]:

- إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية، والقواعد العربية، والنصوص العربية، كما صرح القرافي سابقاً، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكام الشرعية، والمسائل الفقهية
- إن القواعد الأصولية خاصة بالمجتهد، يستعملها عند استنباط الأحكام الفقهية، ومعرفة حكم الوقائع والمسائل المستجدة في المصادر الشرعية، أما القواعد الفقهية فإنها خاصة بالفقيه، أو المفتي، أو المتعلم الذي يرجع إليها لمعرفة الحكم الموجود للفروع، ويعتمد عليها بدلاً من الرجوع إلى الأبواب الفقهية المتفرقة.

---

(1) تقي الدين أبو الحسن، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ، (19/1). ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، (44/1).

(2) عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر ، دار القلم، ط1. القاهرة، 1361هـ، ص12

(3) عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، لبنان، 1418 هـ، (229/1).

(4) انظر: محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1427 هـ ، (24/1)، الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرشيد، للنشر والتوزيع، ط1 الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ، ص 135، على جمعة محمد عبد الوهاب، **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية**، دار السلام، ط2، القاهرة، 1422 هـ، ص 331.

- القواعد الأصولية قواعد كلية تنطق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

- تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة، وإنَّما تتغير – أحياناً – بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيرها.

- القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذاني والواقعي عن الفروع، لأنها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها، أما الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع؛ لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدَّمًا على ما جاءت به السُّنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد.

ثالثا: النظريات الفقهية.

في مدارج تطور الفقه وطرق تناوله سبق وتعرفنا على القواعد الفقهية، والتي صيغة في ألفاظ قليلة لتجمع شتات المسائل الفقهية المشتركة في علة الحكم تسهيلا وتبسيطا، ثم جاء بعدها من جمع ما تشابه من تلكم القواعد والضوابط الفقهية والمبادئ العامة؛ لتكون نظام أكبر يشمل جوانب واسعة من الحياة والتشريع، فظهر ما يسمى بالنظريات الفقهيه ومن أمثل ما وجد منها، نظرية العقد، ونظرية الملكية، ونظرية الأهلية، ونظرية الفساد، ونظرية البطلان، ونظرية الضرورة، ونظرية الضمان وغيرها من النظريات، لترسم منهجا عاما للإسلام [1].

الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات.

القواعد الفقهية "إنما هي ضوابط وأصول فقهية تجمع الفروع والجزئيات....أما النظريات الفقهية فهي دساتير ومفاهيم كبرى تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية... تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل" [2].

---

[1] انظر: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت لبنان، 1424 هـ ، (1/ 26).

[2] المرجع نفسه ، (26/1).

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية.

أولا: تعريف المعاملات

المعاملات لغة: (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل، والمعاملة: مصدر من قولك عاملته، وأنا أعامله معاملة. [1]

والمعاملة "معاقدة، دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن التمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لأن حقيقة العمل منه مع أن المفاعلة تقتضي تسمية كل واحد من العاقدين به."[2]

المعاملات اصطلاحا: تطلق على "الاحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا، سواء كانت التعاملات على سبيل المعاوضات كبيع واجارة الى غير ذلك، أو تبرعات كهبة ووقف ، ووصية ورهن وكفالة، وحوالة ونحوها."[3]

ثانيا: تعريف المالية.

المالية لغة" ماليَّة مفرد: اسم مؤنَّث منسوب إلى مال."[4] وهو ما ملكته من جميع الأشياء[5]، قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. وقد موله غيره.[6]

---

[1] انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (145/4)، ابن منظور ، **لسان العرب**، (475/11)، الفراهيدي، **العين**، (154/2).

[2] النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، (د ط)، بغداد العراق، 1311هـ، ص150

[3] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، الاردن، 1427هـ، ص12

[4] أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 1429 هـ ، (2140/3).

[5] انظر: ابن منظور ، **لسان العرب**، (635/11)

[6] ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود محمد الطناحي المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1399هـ ، (373/4).

تعريف المال اصطلاحا: تباينت تعاريف المال اصطلاحا عند الفقهاء بين ما ذهب إليه الحنفية وما ذهب اليه الجمهور من غير الحنفية.

المال في اصطلاح الحنفية:

عرف صاحب المبسوط المال بأنه "ما صح احرازه على قصد التمول"[1]

وعُرفه صاحب شرح الهداية هو: "كل ما يتملكه الناس من دراهم أو دنانير أو حنطة أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك"[2]

وعرفه بعضهم بقوله: " المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافة أو بتقوم البعض والتقوم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعا فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالا كحبة حنطة وما يكون مالا بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر، وإذا عدم الأمر إن لم يثبت واحد منهما كالدم. [3]

فالحنفية يشترطون لتحقيق المالية في الشيء أمرين، الأول: أن يكون الشيء مما يمكن حيازته وادخاره، والثاني: أن يكون الشيء مما له قيمة مادية بين الناس. [4]

تعريف المال في اصطلاح الجمهور:

فقد عرفه الشاطبي من المالكية بقوله: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[5] ، فالمال ما يقع عليه الملك مما له قيمة بين الناس ويشمل الأعيان كما يشمل المنافع؛ لأنه يقع عليهما الملك.[6]

---

(1) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ ، (160/7).

(2) البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط ت.م)، (208/2)

(3) ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق بحاشية منحة الخالق لابن عابدين**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د ت)، (277/5). الحموي أبو العباس، ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1405هـ - ، (5/4). ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ ، (501/4).

(4) الدبيان، ابو عمر دبيان بن محمد، **المعاملات المالية اصالة ومعاصرة**، تقديم: عبد الله بن عبد المحسن التركي واخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432هـ،(115/1).

(5) الشاطبي، الموافقات، (32/2).

(6) أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ،**المعاملات المالية اصالة ومعاصرة**، (116/1).

وعرفه النفراوي[1] بقوله" :حقيقة المال: كل ما ملك شرعًا؛ ولو قلَّ"[2]

جاء في الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل بأن المال " هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[3].

وقال الشافعي: "و لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"[4].

جاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: "ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال وعدم منفعته"[5]

وبالنظر في التعريفات: يظهر ان معتمد الحنفية عدم اعتبار المنافع مالا لأنها لا تدخر فصفة المالية للشيئ لا تثبت إلا بالتمول، وعند غيرهم من الجمهور تعد من الأموال ومجالها واسع لايسعنا بسط القول فيها.

---

(1) **النفراوي**: هو أحمد بن غانم أو غنيم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ولدة سنة، 1044، فقيه من بلدة نفرى، بمصر. نشأ بها وتفقه وتأدب، قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبد الباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيي الشاوي ولازم الشيخ عبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. وعنه أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرئاسة في المذهب له كتب، منها: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية، ورسالة في التعليق على البسملة، وشرح الرسالة النورية للشيخ نوري الصفاقسي، توفي بالقاهرة، سنة 1126 هـ ، انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424 هـ - 2003 م، (460/1)، و انظر: الزركلي، **الأعلام** ، (192/1).

(2) النفراوي شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ، (281/2). العدوي أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (د ط)، 1414هـ - 1994م بيروت، لبنان، (415/2).

(3) الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، لبنان، (د.ت)، (59/2).

(4) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان،1410هـ، (171/5).

(5) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د ت)، (275/2).

وعلى ضوء ماسبق فالمعاملات المالية هي جملة المعاملات المتصلة بالبيع والشراء وبالإجارة والمزارعة والمساقاة والسلم والضمانات وغير ذلك؛ مما يكون فيه التعامل المالي قائمًا على تبادل الأموال والممتلكات والأمتعة والعوضات. وهناك من سمى المعاملات المالية بالمعاوضات؛ لما فيها من التعاوض والتبادل بين المتعاملين أو المتبايعين.[1]

وخلاصة ذلك : إن ما ذكرناه من ترجمة للمؤلف وذكر شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه، او من تعريف لكتابه الجامع ومكانته العلمية وما جاء في مفاهيم القواعد الفقهية و المعاملات المالية لم يكن ذلك إلاّ مبحثا تمهيديا للولوج الى أغوار هذا البحث حتى تتجلى المفاهيم وتضح المصطلحات وتتحرر المعاني وتتضح التصورات .

(1) الخادمي نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2001م، ص 175.

المبحث الأول:

القواعد الفقهية المشتركة بين التبرعات والمعاوضات.

- المطلب الأول:" الأصل حمل العقود على الصّحة".
- المطلب الثاني : "الأصل في الأموال العصمة".
- المطلب الثالث: "الأصل في العقود هو التراضي".

تمهيد

هذا أول مباحث الدراسة، وقد خصصته لدراسة القواعد المشتركة بين التبرعات والمعاوضات معا مما ورد في التفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام المفسر القرطبي .

حيث ضم هذا المبحث ثلاثة مطالب بفروعها، كل مطلب يتناول قاعدة من القواعد المشتركة لباب بين المعاوضات والتبرعات، مما يعد من أصول المعاملات، وذلك وفق الترتيب الآتي:

المطلب الأول في قاعدة: الأصل حمل العقود على الصّحة والمطلب الثاني في قاعدة: الأصل في الأموال العصمة والمطلب الثالث في قاعدة: الأصل في العقود هو التراضي.

وتكون دراسة كل قاعدة وفق الخطوات المفصلة في المقدمة.

المطلب الأول: "الأصل حمل العقود على الصّحة"

هذه القاعدة من القواعد العامّة التي تدخل في أبواب المعاملات كلّها، وخاصّة المالية منها، فهي تشمل جميع عقود المعاوضات والتبرّعات؛ لأن "الأصل حمل العقود على الصّحة"[1]. والحاجة داعية إلى ذلك وقد وردت هذه القاعدة بصيَغ أخرى في كتب الفقهاء منها:

- العقود في الظّاهر محمولة على الصّحة[2].
- العقود الجارية بين المسلمين محمولة على الصّحة ظاهرا إلى أن يتبيّن خِلافه[3].
- العقود أصلها الصّحة حتى يثبت الفساد[4].
- العقد إذا أمكن حمله على الصّحة لم يُحمل على الفساد.[5]
- مطلق العقود الشرعيّة محمولة على الصّحة[6].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

هذه القاعدة أصل من أهم أصول المعاملات، حيث يستند إليها في تصحيح كثير من التصرّفات، وتدل على يسر وسَماحة التشريع الإسلامي.

الأصل لغة: "أصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصَل الشيء ثبت أصله وقوي ثم كثر حتى قيل أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، كالأب أصل للولدِ."[7]

---

(1) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب**، مرجع سابق، (816/2)

(2) السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ، (62/21).

(3) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهار، أبو عبد الله ، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الاوقاف الكويتية، ط2، الكويت، 1405هـ، (412/2) ووردت بلفظ:"العقود الجارية بين المسلمون الصحة" (317/1).

(4) ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، بهار الدين اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام**، مكتبة الكليات الازهرية، ط1، القاهرة، مصر، 1406هـ، (146/1).

(5) ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، القاهرة، مصر، 1388هـ، (44/4).

(6) السرخسي، **المبسوط** (72/20).

(7) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (16/1).

اصطلاحاً: له عدة إطلاقات منها: "الدليل، الرجحان، القاعدة المستمرة، المقيس عليه، والغالب"[1]، والمراد بالأصل هنا: الظّاهر، كما جاء في كلام ابن السَبكي يقال: "الأصل في العقود الصحة، ونعني بالأصل، هنا الظّاهر. [2]

ولذلك نجد من الفقهاء من عبَّر عن القاعدة بلفظ الظّاهر، قال القرافي "ظاهر عقود المسلمين الصّحةّ"[3].

العقود: لغة: جمع عقد، وأصله في اللغة: عَقَدَ ومنه "عقدت الحبل عقداً من باب ضرب فانعقد، والعقدة ما يمسكه ويوثقه، ومنه قيل عقدت البيع ونحوه وعقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد وعاقدته على كذا. "[4]

– **اصطلاحا** عند الفقهاء:هو" عبارة ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه" [5]، وللعقد استعمال آخر أعمّ من هذا عند بعض الفقهاء، فيطلقونه على جميع الالتزامات الشرعيّة، سواء أكانت نتيجة اتّفاق بين طرفين، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد ألزم نفسه بالتزام شرعي خاص، كاليمين والوقف والنُذر[6].

الصحة لغة:" عبارة عن السلامة وعدم الاختلال."[7]

–اصطلاحاً: كون الفعل موافقاً للشرع على وجه يصح الاعتداد به، وأما الصّحة في العقود ، فهي ترتِّب الأثر المقصود من العقد ، فالبيع الصحيح هو الذي ينقل ملكية المبيع إلى المشتري، ويثبت حريّة التصرّف فيه، وهي استتباع الغاية وقيل ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء[8]

---

[1] الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد ، **الشرح المختصر لنظم الورقات**، (د.م)، (د.ت)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي(7/7) .

[2] السبكي، **الاشباه والنظائر**، (253/1) .

[3] القرافي، **أنوار البروق في انواء الفروق**، (73/4).

[4] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (421/2).

[5] محمد قدري باشا، **مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان**، المطبعة الأميرية، ط2، ببولاق، مصر، 1308 هـ ،ص27.

[6] انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي، **أحكام القران**، تح: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت، لبنان، 1405هـ، (285/3).

[7] الزاهدي،حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، مركز المخطوطات والتراث والوثائق، ط1، الكويت، 1414هـ، ص29.

[8] انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (304/2).

ثانيا: معنى القاعدة.

إنّ العقود الجارية بين النّاس الأصل فيها الصّحة ما أمكن، حتى يدلّ الدليل على خِلاف ذلك، فإذا تردّد عقد بين الصّحة والفساد ووقع الشكّ فيه، ولا مرجّح لأحد الأمرين فإنّه يحكم بصحّته حتى يثبت خلافه؛ إذ "الصّحة مقصود المتعاقدين، ومتى أمكن تحصيل مقصودهما، بطريق جائز شرعاً، يحمل مطلق كلامهما عليه، ويجعل كأنهما صرحاَ بذلك"[1].

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامّة الكبرى: أمور المسلمين محمولة على الصّحة والسداد ما أمكن، وقد يختلف الفقهاء في بعض مسائلها؛ بسبب اختلافهم في الترجيح عند تعارض القاعدة مع ظاهر أو أصل آخر. [2]

ومن الفقهاء من يستخدم الصّحة بمعنى الإباحة والجواز، وهذا المعنى منبثق من الأصل العام "الأصل في الأشياء الإباحة".[3]

الفرع الثاني: حُجّية القاعدة عند الإمام القرطبي.

قد جاء في معرض، تفسير الإمام القرطبي لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة، 275] "أنّ هذا من عموم القرآن، والألف واللّام للجنس لا للعهد إذ لم يتقدّم بيع مذكور يرجع إليه، فالحكم في هذه الآية بإباحة البيع وسائر المعاملات، وإذا ثبت أن البيع عام فهو مخصص ، بما ذكرناه من الرّبا وغير ذلك مما نهي عنه ومنع العقد عليه، كالخمر والميّتة وحبل الحبلة، وغير ذلك مما هو ثابت في السنّة وإجماع الأمّة النّهي عنه...والأحكام تجري على هذا الصيآغ، في سائر الظواهر التي تقتضي العموميات، ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء."[4]

فقد حكى الامام القرطبي رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة من عموميات القرآن التي يدخلها التخصيص، وهو ما يكون حجة لقاعدة "الأصل حمل العقود على الصّحة."

---

[1] السرخسي، **المبسوط**،(187/12).

[2] انظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(د.تح)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)،(د.ت)، (217/5).

[3] السيوطي، **الاشباه والنظائر**، (60).

[4] **الجامع لأحكام القران**، مصدر سابق، (356/3).

الفرع الثالث: أدلّة القاعدة.

أصل القاعدة ثابت بالكتاب والسنّة

إذا كان أصل القواعد يثبت على الترتيب كتابا وسنة واجماعا ،فما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون حينئذ أشرف، ولهذا قال الامام الطوفي:" فلنتكلم على أصول الفقه أصلا بعد أصل ، على ترتيبها في الشرف لا في القوة ، فهي في الشرف : الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع".[1]

أمّا من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة :275] "فهو عموم في إباحة سائر البياعات؛ لأن لفظ البيع موضوع لمعنى معقول في اللغة، وهو تمليك المال بمال بإيجاب وقبول عن تراض منهما، وهذا هو حقيقة البيع في مفهوم اللسان، ثم منه جائز ومنه فاسد"[2]

ويتبين أن معنى الآية: " وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصد والعمل، وحرم منه ما وقع على وجه الباطل"[3] ؛ "وهذا يقتضي جواز ما لا زيادة فيه، إلا ما خصه دليل الشرع"[4]

كما جاء في قول ابن تيميّة في معنى هذه الآية: "سائر العادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلاّ ما حرّمه الدليل. "[5]

أمّا من السنّة النبويّة:

ما رواه البخاري بإسناده،عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ»[1]

---

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ابو ربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1407هـ، (111/1) .

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، (189/2).

(3) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، لبنان، 1424هـ، (321/1).

(4) الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين الشافعي، **أحكام القرآن**، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، ط2 ، بيروت، 1405هـ (232/1).

(5) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الحيراني، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط) المدينة النبوية، السعودية،1416هـ (17/29).

ووجه الدلالة: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم "بنى أمرهم على الظّاهر من حال المسلم ، وهو أنه استوفى شروط الذّبح، وأتى بالتسمية، فحكم بحلّ ذبائحهم، وصحّة فعلهم، فدلّ ذلك على أنّ الصّحة هي الأصل في أمور المسلمين"[2] ، فحديث عائشة رضي الله عنها، في مثل هذا المعنى، لأنه لو حمل ذلك الصيد على أنه لم يذكر اسم الله عليه لكان فى ذلك أعظم الحرج، والمسلمون محمولون على السلامة، كما قال الجصّاص : عند قوله صلى الله عليه وسلم: " سمّوا وكلوا ": أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصّحة، فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة[3].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

إنّ من ثمرات هذه القاعدة، ما ينسحب على كثير من الفروع الفقهية، ويجعلها تنضبط تحت هذه القاعدة التي هي من ركائز المعاملات المالية، ومن تطبيقاتها على المسائل الفقهية ما يلي:

1) . إذا ادعى البائع أنّه كان صبيّا وقت العقد فالعقد فاسد، وأنكر المشتري ذلك، فالقول قول المشتري؛ لأن الظّاهر وقوع العقود على وجه الصّحة، دون الفساد[4].

2) . "إذا اختلف المتبايعان فلا يخلو اختلافهما، أن يكون فيما يؤدي إلى فساد العقد، أو إلى نفي لزومه، أو إلى سقوط بعض حقوقه، فإن كان اختلافهما فيما يؤدي إلى فساد العقد، مثل أن يقول بعتك هذه السلعة ولم ترها ولم أصفها لك، أو بثمن إلى أجلٍ مجهول أو ما أشبه ذلك، ويدّعى الآخر أنه قد رآها أو وصفها له، وأن الأجل في الثّمن معلوم فالقول قول مدّعي الصّحة منهما مع يمينه"[5]

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1،(د.م)، 1422هـ، كتاب: البيوع، باب: من لم يرى الوساوس ونحوها من الشبهات، رقم2075، (54/3).

(2) ابن البطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، السعودية الرياض، 1423هـ (199/6).

(3) انظر: الجصاص، **أحكام القران**، (12/3).

(4) انظر: لابن قدامة، **المغني**، (140/4).

(5) محمد عبد الوهاب، **التلقين** ، تح: أبي أويس محمد بوخبزة، دار الكتب العلمية ،ط1، (د.م)، 1425هـ، (157/2).

المطلب الثاني: "الأصل في الأموال العصمة".

إنّ من مقاصد الشريعة حفظ الكليّات الخمس، ومن ذلك حفظ المال الذي هو قوام الحياة، وقد شدّدت في التعرّض له من غير وجه حقّ أو من دون إذن صاحبه، وجعلت الأصل فيه العصمة، وهو ما جاء في نص القاعدة"الأصل في الأموال العصمة"[1]

وهناك صيّغ اخرى للقاعدة منها:

- حُرمة مال المسلم كحرمة دمه[2].
- مال المسلم معصوم بعصمة الإسلام[3].
- الأمر بالتصرّف في مُلك الغير باطل[4].
- على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه[5].
- الأصل أن كلّ ذي مُلك أحقّ بملكه[6].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

لقد سبق تعريف الأصل في القاعدة السابقة وأما تعريف الأموال فقد بسطنا القول فيها بما يكفي في المبحث التمهيدي عند تعريفنا للمعاملات المالية وسنقتصر هنا على تعريف العصمة.

العصمة لغة:" الحفظ والوقاية والمنع، يقال عصمه الله: حفظه ووقاه ومنعه"[7].

---

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1994م ، (327/6).

(2) ابن العربي، **أحكام القران**، (612/1).

(3) الشوكاني، محمد بن علي ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم ط1، (د.م)، (د.ت)، (146/3).

(4) ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السواسي، **فتح القدير**، دار الفكر(د.ط)، (د.م)، (د.ت)، (8 /4).

(5) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، باب الوديعة (2400/802/2).

(6) القرافي، **الذخيرة**، (282/7).

(7) ابن منظور ، **لسان العرب**، (12 /403).

"فالعصمة المنعة، ومنه يقال للبذرقة: عصمة. والبذرقة: الخفارة للقافلة، وذلك بأن يرسل معها من يحميها ممن يؤذيها."[1]

ومعنى عصموا أي: "حفظوا وحقنوا، ومعنى العصم في اللغة المنع، ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة. سمي به لمنعه الماء من السيلان. وقال الجوهري: العصمة الحفظ، يقال عصمه فانعصم، واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وعصم يعصم عصما بالفتح إذا اكتسب وقال بعضهم: العصمة مأخوذة من العصام؛ وهو الخيط الذي يشد به فم القربة. قلت: هذا القائل قلب الاشتقاق، وإنما العصام مشتق من العصمة."[2]

العصمة اصطلاحا: هي كون الشيء محرم التعرض محصنا لحق الشرع أو لحق العبد ويثبت بالإحراز[3]، فالعصمة الحفظ والمنع[4]، ومنه عصمة المال وجوب عدم إتلافه. [5]

ثانيا: معنى القاعدة.

إن أموال الناس، وممتلكاتهم محميّة ومحفوظة في شريعة الإسلام، ومصونة من التلف والضّياع، وممنوعة عن غير أصحابها إلاّ برضاهم، إذ لا يحقّ لأحد أن يأخذ مال غيره، أو يتصرّف فيه بغير إذنه.

فلو شرط المتبرع، مدرسة خاصة أو أصحاب مذهب معين، أو قوم مخصوصين، لزم لأنه ماله ولم يأذن في صرفه، إلا على وجه مخصوص، لأن الأصل في الأموال العصمة، ولو شرط أن لا يؤاجر مطلقا، أو إلا سنة بسنة أو يوما بيوم صحّ واتّبع الشرط[6] .

فمن أخذ مال شخص بغير إذنه، إمّا بالغصب، أو السرقة، أو بالدعاوى الباطلة، أو بشهادة الزور، واليمين الكاذبة، فهو ظالم، ويجب عليه ردّه قائمًا، أو مثله، أو قيمته إن هالك، وإن أخذه بإذنه فإنّه لا

---

(1) **الجامع لأحكام القران**، مصدر سابق، (158/4) .

(2) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغيتابي، عمدة القاري **شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت) (180/1) .

3 عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، (د ط ت)، (284/1)

(4) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1992م، (186/5)

(5) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (401/2)

(6) انظر: القرافي، **الذخيرة**، (326/6).

يبرأ من المسؤولية إلاّ بالرّد لصاحبه، سواء كان وديعًا، أو مستأجرًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه»[1].

أي:" ما أخذته اليد ضمان على صاحبها، والإسناد إلى اليد على المبالغة:لأنها هي المتصرف حتى تؤدي بصيغة الفاعل المؤنث، والضمير إلى اليد أي: حتى تؤديه إلى مالكه، فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه، وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكها، وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك، ذكره ابن الملك، وهو تفصيل حسن يوضح كلام المظهر يعني: من أخذ مال أحد بغصب أو عارية أو وديعة لزمه رده"[2]

ولأجل عصمة الأموال قرّر الشرع مبدأ التضمين عند الإتلاف، ولا فرق في ذلك بين ما صدر تعديًا، وبين ما صدر من غير التعدّي؛ كالنّاسي، والمخطئ؛ لأنّ الخطأ والعمد في أموال الناس سواء[3]، ولا فرق في ذلك بين المكلّف وغير المكلّف ، والعاقل والمجنون؛ فلو أتلف صغير أو مجنون مالاً لغيره فهو ضامن، فتدفع قيمته من ماله، إن كان له مال، وإلاّ فيظلّ دينًا في ذمّته، يجب عليه دفعه متى أمكنه ذلك، إلاّ أن يبرئه صاحب الحقّ من حقه[4].

وكذلك يجب التضمين بالتفريط بمن كان الشيء تحت يده ولو على سبيل الأمانة، كالوديع والوكيل والمرتهن والشريك والمضارب والوصّي والولّي ونحوهم، فكلّ هؤلاء إذا تلف المال بأيديهم بالتفريط يضمنون، كما هو مقرّر في القاعدة التّي نصّ عليها الفقهاء بقولهم: " المفَرِّط عليه الضّمان"[5]،

وبسبب عصمة الأموال أوجب الفقهاء الضّمان على من لم يقم بواجبه في حفظ مُلك غيره إذا تعيّن عليه، فمن مرّ على مال معرّض للهلاك، وفي إمكانه إنقاذه، ولم يفعل، فإنّه مفرط يلزمه الضمان؛ كما تقرّره القاعدة المشهورة: " من ترك واجبًا في الصّون ضمن "[1]

---

[1] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت) ،كتاب: الصدقات، باب: العارية، رقم: 2400، (802/2)، والنسائي، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي مؤسسة الرسالة ، ط1، 1421هـ ،بيروت، كتاب: العارية والوديعة ، باب: المنيحة، رقم: 5751، (333/5)، حسنه الترمذي والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري.

[2] الهروي ، علي بن محمد، نور الدين الملا القاري ، **مرقاة المفاتيح** ، دار الفكر، ط1، بيروت لبنان، 1422هـ (1975/5).

[3] انظر: المواق ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والاكليل لمختصر الخليل**، دار الكتب العلمية،ط1، (**د.م**)، 1416هـ ،(278/7)

[4] انظر البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الحنبلي،**كشف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية(د.ط)، (د.م)،(د.ت)، (104/4).

[5] انظر الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (323/2)

الفرع الثاني: حجّية القاعدة عند الإمام القرطبي.

قال الامام القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188] " المعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حقّ.... ومن أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشّرع فقد أكله بالباطل "[2] ؛ فالآية نصّ صريح في أن الأصل في أموال النّاس العصمة؛ فلا يؤخذ منه شيء بغير حقّ.

وقد حكى الاجماع في قوله:" من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل أن يقتضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنّما يقضي بالظّاهر. وهذا إجماع في الأموال" وقال: " اتّفق أهل السنّة على أنّ من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنّه يفسق بذلك، وأنّه محرّم عليه أخذه "[3].

ففي هذه الأقوال حجة كافية في التأصيل لقاعدة الأصل في الأموال العصمة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أولا: من القرآن الكريم.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

وجه الدلالة : أنّ الآية فيها نهيّ صريح عن أكل مال الغير من غير وجه حقّ إمّا معاملة أو خلسة، فهذا نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل، وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله، وأكل مال الغير بالباطل قد قيل فيه وجهان: أحدهما ما قال السدي، وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم، وقال ابن عباس والحسن رضي الله عنهم: أن يأكله بغير عوض[4]، "فالباطل هو كل طريق لم تُبحه الشريعة، فيدخل فيه: السّرقة، والخيانة، والغصب، والقمار، وعقود الربا، وأثمان البياعات الفاسدة، فيدخل فيه بيع العربان وهو: أن يأخذ منك السّلعة ويكري الدّابة ويعطي درهما مثلا عربانا، فإن

---

(1) القرافي، **الفروق**، (207/2)

(2) **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (338/2).

(3) المصدر نفسه، (340/2).

(4) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، (127/3).

اشترى، أو ركب، فالدّرهم من ثمن السلعة أو الكراء، وإلا فهو للبائع. فهذا لا يصحّ ولا يجوز عند جماهير الفقهاء، لأنه من باب أكل المال بالباطل."[1]

من السنّة:

قَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» "[2]

وجه الدلالة : الحديث نصّ صريح في بيان عصمة مال المسلم.

ووجه الدليل: منه أنه وقف العصمة على المجموع والمرتب على أشياء لا تحصل إلا بحصول مجموعها وينتفي بانتفاء بعضها؛ قال: وهذا إن قصد الاستدلال بمنطوقه وهو أقاتل الناس إلخ فإنه يقتضي الأمر بالقتال إلى هذه الغاية فإن صح إسلامهم عصمة دماءهم وأموالهم .[3]

والعصمة "متضمنة لمعنى النفي حتى يصح تفريغ الاستثناء؛ إذ هو شرطه أي: لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من قتل النفس وترك الصلاة ومنع الزكاة."[4]

عن أبي هريرة، رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[5]

---

[1] أبو حيان، محمد بن يوسف بن عليين يوسف حيان أثير الدين الأندلسي **البحر المحيط في التفسير**، تح: صدقي محمد جميل ،دار الفكر، (د.ط)، 1420هـ، بيروت، (609/3).

[2] **البخاري**، محمد بن إسماعيل الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ، كتاب: الإمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم، رقم: 25 (14/1).

[3] انظر: ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1379هـ ، (203/12).

[4] الكرماني شمس الدين ، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، ، ط1، بيروت، لبنان، 1356هـ، (123/1).

(5) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت، (د.ت)،كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله، رقم: 2564 ، (1986/4).

وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره إليها، أما الدم فلأن به حياته، واما المال فهو مادة الحياة، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصر عليها لأن ما سواها فرع عليها وراجع إليها؛ لأنها إذا قامت الصورة الحسية والمعنوية فلا حاجة إلى غير ذلك، وقيامها بتلك الثلاثة لا غير، ولكن حرمتها هي الأصل لم يحتج إلى تقييدها بما إذا لم يعرض ما يبيحها شرعاً، كالقتل قوداً وأخذ مال المرتد فيئاً وتوبيخ المسلم تعزيراً ونحو ذلك.[1]

قال الصنعاني: " في الحديث إخبار بتحريم الدّماء، والأموال، والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا "[2].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

1) ولو أن رجلا أمر رجلا أن يشتري له شيئا فخالفه كان ضامنا فإن شاء الذي أعطى ضمنه وأخذ ما دفع إليه، وإن شاء أجاز البيع، لأنّ الأصل في الأموال العصمة، فلا يصح التصرف فيها إلاّ بأذن مالكها.[3]

2) يجوز للمضطّر أن يأكل مال غيره بدون إذنه إذا خشي الهلاك على نفسه – ما لم يكن ذلك الغير مضطّرا إليه – وحفاظا على حياته، ولكن عليه ضمان ما أكل؛ قيمته إن كان قيّمياً، ومثله إن كان مثلياً، لأن الأصل في الأموال العصمة، والاضطرار لا يبطلها[4].

3) لا يجوز للمودَع أن يستعمل الوديعة أو يرهنها أو يعيرها لآخر بدون إذن صاحبها، فإن فعل ذلك بلا إذن وهلكت، فعليه ضمانها [5]؛ لأنّ مال المسلم معصوم، فلا يجوز الانتفاع به، ولا التصرّف فيه إلاّ بإذن صاحبه، ومن انتهك عصمته لزمه الضمان.

---

[1] انظر: البكري، محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، بيروت لبنان، 1425هـ، (21/3).

[2] انظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، **سبل السلام**، دار الحديث (د.ط)،(د.م)، (د.ت) (673/2).

[3] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد خلف ابن الفراء ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين**، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1405هـ، (352/1).

[4] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (192/23)، القرافي، **الذخيرة**، (111/4).

[5] علي حيدر، خواجه امين أفندي، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تح: فهمي الحسني دار الجيل ،ط1، (د.م)، 1411هـ (306/2-305).

المطلب الثالث:الأصل في العقود هو التراضي.

الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد، اتّباع التراضي غير أنّ حقيقة الرّضا لمّا كانت أمر خفيّ، اقتضت حكمة التّشريع ردّ المكلّفين الى ضابط جليّ، يستدلّ به عليه وهو التصريح بإجاب والقبول، وهو معنى التراضي كما جاء في القاعدة "الأصل في العقود هو التراضي[1]" ومن صيغ هذه القاعدة ما يلي:

- المناط في البيع هو التراضي وطيبة النفس .[2]
- المناط الشرعيّ في جميع المعاملات هو التراضي[3] .
- مبنى البيع على التراضي. [4]
- التراضي يقتضي الحل[5].
- إنّما يقع التراضي على ما علم وعرف . [6]

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

انّ المعتبر في حِلّ العقد وجوازه، وفي نفوده ولزومه هو الرّضا من الطرفين لأنّ الشارع ربط حِلّ المعاملة برضا المتعاقدين، ورغبتهما في انشاء العقد، وقد مرّ معنا تعريف الأصل والعقد فيما قد سبق واما تعريف الرضا فهو:

---

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تح: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص 154 ، وبلفظ آخر: مناط الانعقاد هو التراضي، الطاهر ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، تونس، (د.ت)، (24/5).

2 الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على الحدائق الازهار**،(6/3)، وبصيغة اخرى"مبني البيع على التراضي لا الجبر،ابن الهمام، **فتح القدير**، (190/2)، والزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، **تبيين الحقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط1، بولاق، القاهرة، 1313هـ،(270/1).

(3) الشوكاني، **السيل الجرار المتدفق على الحدائق الازهار** ، (6/3) .

(4) ابن الهمام ،**فتح القدير**، (190/2).

(5) نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، ط1 بيروت 1416هـ، (399/2).

(6) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، (294/7).

الرضا لغة: من " رضيت الشيء ورضيت به رضا اخترته، وهو خلاف السّخط.

وقول الفقهاء تشهد على رضاها أي على إذنها" .[1]

اصطلاحاً:

هو "ما يصدر عن الشخص المميّز بإرادته ويرتّب عليه الشارع نتيجة ما." [2]

ثانيا: معنى القاعدة.

الأصل أنّ الأملاك معصومة لا يحلّ التصرّف فيها والانتفاع بها إلاّ من جهة مالكها، أو موافقته موافقة صحيحة تامّة، على نقل ما يصحّ نقله إلى الغير على سبيل المعاوضة أو التطوّع.

وهذه القاعدة تدور عليها جميع المعاملات بين الناس، وهي تفيد أنّ التراضي في جميع المعاملات ركن لا يجوز إهماله، فهو مناط الحلّ وأساس تبادل الملك، فمن لم تطب نفسه عن شيء من حقوقه لم يجز لأحد أن يأخذه منه كرها، والحكمة من جعل الشّرع التراضي مناطا في جميع المعاملات؛ هو نزاهة النّفس والمجتمع وطهارته من أسباب النّزاع؛ لأنّ الشّرع دائما يحرص على تجنّب المنازعات بين النّاس وهو من أهمّ مقاصده [3].

الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] .

والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي قد جعلت لإبانة ما في القلب؛ إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة؛ ولأن العقود من جنس الأقوال فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات، وأنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات بالمعاطاة، وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبل أرضا للدفن فيها، أو بنى مطهرة وسبلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة: كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية، ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس؛ ولأن الناس من لدن النبي صلى

---

[1] الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(299/1) .

[2] أبو محمد عمر دبيان بن محمد الدُّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2،الرياض 1432هـ،(51/1).

[3] انظر:ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (6/29).

الله عليه وسلم وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ؛ بل بالفعل الدال على المقصود.[1]

الفرع الثاني: حجّية القاعدة عند الإمام القرطبي.

تعرض الإمام في غير ما موضع لمسائل هي صور لتطبيق هذه القاعدة. فمنها:

عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 188]

عند تفسيره لهذه الآية وذكر أحكامها عبر عن هذه القاعدة بلفظ آخر حيث قال: "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل" ومن الأكل بالباطل أن يقتضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر. وهذا إجماع في الأموال [2]

وجاء في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] .

"والجمهور على جواز الغبن في التجارة، مثل أن يبيع رجل ياقوتة بدرهم وهي تساوي مائة فذلك جائز، وأنّ المالك الصّحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتّافه اليسير، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عُرف قدر ذلك، كما تجوز الهبة لو وهب". [3]

وهذه حجة بأن المكلّف، يصح تصرفه في ملكه إذا كان عن طيب نفس منه ولم يخالف بتصرفه محرماً في الشريعة.

---

[1] انظر: ابن تمية، **القواعد النورانية** ،(154).

[2] **الجامع لأحكام القرآن** ،مصدر سابق، (338/2)

[3] المصدر نفسه، (152/5).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

هذه القاعدة ثبتت بنصّ الكتاب والسنّة.

فمن الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29] .

وجه الدلالة: هذه الآية نصّ صريح علي وجوب الرضّا بين المتعاقدين، وهو استثناء من أكل الأموال بالباطل

أي عن رضى، إلا أنها جاءت من المفاعلة إذ التجارة من اثنين، واختلف العلماء في صفة التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا، قاله جماعة من الصحابة والتابعين، وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي والليث وابن عيينة وإسحاق وغيرهم. [1]

قال الأوزاعي ":هما بالخيار ما لم يتفرقا، إلا بيوعا ثلاثة: بيع السلطان المغانم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار. وقال: وحد التفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام. وقال الليث: التفرق أن يقوم أحدهما. وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدا ما لم يتفرقا بأبدانهما، وسواء قالا: اخترنا أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما، وقال الشافعي أيضا. وهو الصحيح في هذا الباب منكم اقتضى إباحة سائر التجارات الواقعة عن تراض والتجارة اسم واقع على عقود المعاوضات"[2]

والمقصود في ذلك أن تكون تجارة عن تراض منكم هي عقود البياعات والإيجارات والهبات المشروطة فيها الأعواض لأن المبتغى في جميع ذلك في عادات الناس تحصيل الأعواض، ولذلك يجب حصول التراضي من الطرفين.[3]

قال بعضهم:" التراضي هو التخاير بعد عقد البيع قبل الافتراق من المجلس، وبه قال ابن عمر، وأبو هريرة، وشريح، والشعبي، وابن سيرين، والشافعي".[1]

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن** ،مصدر سابق ، (153/5) .

[2] الجصاص، **أحكام القرآن**، (128/3).

[3] انظر: المصدر نفسه، (129/3).

– هذه الآية نصّ صريح علي وجوب الرضّا بين المتعاقدين وهو استثناء من أكل الأموال بالباطل "إلاّ أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم استثناء منقطع اي، ولكن كون تجارة عن تراض غير منهي عنه، فكون تجارة، وعن تراض صفة لتجارة اي تجارة صادرة عن تراضي المتعاقدين، وتخصيص التجارة من الوجوه التّي بها يحلّ تناول مال الغير، لأنّها أغلب وأرفق لذوي المروءات، ويجوز أن يراد بها الانتقال مطلقا."[2]

ومن السنّة:

3 عَنْ انس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»[3].

وجه الدلالة:

لقد حرّمة الشرعة على الانسان الانتفاع بمال غيره أو التصرّف فيه إلا بموافقته الصّحيحة، وهذا أصل في جعل التراضي أساسا للمعاملات بين الناس .

ولأنه لما كان الأصل المعلوم من الشريعة أن المالك لا يُجبر على إخراج ملك عن يده بعوض كان أحرى وأولى ألا يُخرج عن يده بغير عوض [4]

---

[1] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (522/1).

[2] البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازبي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ،ط1، بيروت، 1418هـ، (29/4).

[3] الدارا قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط1، بيروت–لبنان، 1424هـ، كتاب: البيوع، رقم: 2885 ، (424/3)، وفي رواية البيهقي نفس منه ،البيهقي، أحمد بن الحسين على بن موسى الجسروجودي الخرساني، **السنن الكبرى**، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ، كتاب: الغصب، باب من غصب لوحاً فأدخله سفينة أو بنى عليه جداراً، رقم:11545، (166/6).

[4] انظر: الهَرَري ، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، تح: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هشام محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، ط1، مكة المكرمة، 1430هـ،(403/17).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

هذه القاعدة من أهم أركان المعاملات الجارية بين الناس والتي تجري عليها كثير من الأحكام الفقهية، ومن بعض تطبيقاتها في الفروع ما يلي:

. 1. إذا مضت المدّة المحدّدة للإجارة بطلت، وليس للمستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة، إلاّ بتراض من قبل المالك وتجديد للعقد [1]، لأنّ الأصل في المعاملات والعقود التراضي.

2 ."إذا أهدى شخص لآخر شيئا جاز له أن يرده لمقصد في نفسه"[2]، لأن التراضي هو المناط الشرعي في المعاملات.

3. لا يجوز قسمة أموال الشّركة إلاّ برضا جميع الشركاء؛ لأنّ القسمة في معنى البيع فلا تصحّ إلاّ بالتراضي أو بحكم القاضي عند التنازع [3]؛ لأنّ الأصل في العقود هو التراضي.

4.إن تصرّف المشتري في المبيع ببيع أو هبة أو نحوها كوقف، والخيار له وحده جملة حالية من الفاعل، نفذ تصرّفه وسقط خياره، لأنّ ذلك دليل رضاه وإمضائه للبيع، وكذا تصرّف بائع في الثّمن إن كان الخيار له وحده[4] لأن العقود مبناها على التراضي.

---

(1) انظر: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، (د.م)، 1310هـ ، (6 /314).

(2) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الارادات**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1 (د.م)، 1419هـ ،(**2**/430)،" لان حسن المقاصد في العقود معتبرة شرعا ".

(3) انظر: النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم إبن مهنا،شهاب الدين الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)،(د.م) 1415هـ، (243/2).

4 ابن ادريس البهوتي ، **كشف القناع عن متن الاقناع**، (208/3).

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للمعاوضات.

- المطلب الأول: " عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة".
- المطلب الثاني: " الأصل في العقود اللزوم".
- المطلب الثالث: " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل".

تمهيد :

هذا ثاني مبحث في هذه الدراسة، فبعد أن تناولت في المبحث السابق قواعد في المعاملات مشتركة بين المعاوضات والتبرعات معا، جاء هذا المبحث لدراسة قواعد حاكمة للمعاوضات دون التبرعات، وقد اخترت لذلك ثلاث قواعد، خصصت لكل قاعدة مطلبا منفردا كالأتي: المطلب الأول في قاعدة : عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة. المطلب الثاني في قاعدة: الأصل في العقود اللزوم. المطلب الثالث في قاعدة :الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وتحت كل مطلب فروع لدراسة كل قاعدة بحسب الخطوات المشار إليها في المقدمة.

المطلب الأول: " عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة".

ولما كانت الأشياء أو السلع تساوي قيمتها أو تتقارب منها، ضبط الفقهاء هذا التقارب على أساس أن المشتري تكون له خبرة في قيمة المثمن ، أو يسأل به خبيرا؛ حتى لا يكون بين السلعة والثمن بونا واسعا؛ بما يفضي إلى ما يسمى بالجهالة.

ومن المعلوم أن من شروط صحة المعاوضات العلم بالثمن والمثمن والأجل إن كان هناك أجل، ولذلك لا تصح المعاوضات مع الجهالة، لأنها تفضي إلى النزاع غالبا، فمن هنا نصت الشريعة على أنه لا تتحمل الجهالة في المعاوضات[1] ولهذه القاعدة صيغ أخرى منها:

- كل جهالة مفضية إلى المنازعة مبطلة للعقد[2]
- الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح[3].
- إذا كان عوض العقد مجهولاً بطل[4].
- الأصل في عقود المعاوضات أن يكون العوض فيها بقدر القيمة[5].
- الاختلاف الواقع على ندور لا يضر في عقود المعاوضات[6].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

العوض لغة:

"من عاضني زيد عوضا، من باب قال وأعاضني بالألف وعوضني بالتشديد أعطاني العوض وهو البدل والجمع أعواض مثل عنب وأعناب واعتاض أخذ العوض وتعوض مثله واستعاض سأل العوض"[7].

---

(1) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق معه حاشية الشِّلْبِيِّ** المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، بولاق، القاهرة، 1313 هـ ، (60/4).

(2) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (293/6)، إبن نجيم، **البحر الرائق**، (328/5).

(3) انظر: **المبسوط**، مصدر سابق، (147/30).

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**،(460/9).

(5) البهوتي، **كشاف القناع**،(136/4).

(6) الجمل، سلمان بن عمربن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، دار الفكر،(د.ط.م.ت)،(465/4. 466).

(7) **المصباح المنير**، مصدر سابق، (438/2).

اصطلاحاً:

عقود المعاوضات: "هي العقود التي تشتمل على بدلين عوض ومعوض كالبيع والإجارة والنكاح والمزارعة وغيرها، وهي عقود التمليكات."[1]

الجهالة لغة:

"من جهلت الشيءَ خلاف علمته ومثلها الجهلُ، والجهالةُ أن تفعل فعلاً بغير العلم".[2]

اصطلاحاً:

الجهل: "هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، اعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه، إنه شيء في الذهن"[3].

وكون عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة، فهي ترجع في شرطها الى العلم بالعوض والمعوض والصيغة والأجل وغير ذلك مما ينبني عليه صحة العقد. فهي عقد بصيغة معلومة، من معلوم (أي العاقدين) على معلوم (أي المثمن) بمعلوم (أي الثمن) إلى معلوم (أي الأجل إذا كان من العقود التي يشترط فيها الأجل)، فالجهالة في المعاوضات " إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمن... أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل. وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه.... وإما من جهة الجهل بسلامته أي بقائه [4]".

وجهل أحد العوضين كجهلهما، سواء علم العالم بجهل الجاهل أو لا... فجهل الذات : كأن يشتري ذاتًا لا يدري ما هي. وجهل الصفة : كأن يعلم أنها شاة مثلاً ويجهل سلامتها من العيوب [5]"وكون المبيع معلومًا ليعرف ما الذي ملك بإزاء ما بذل فينفي الغرر، فلابد من العلم بثلاثة أشياء: عين المبيع وقدره وصفته." [6]

---

[1] آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد ، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، ، 1424هـ بيروت، لبنان (430/7).

[2] **المصباح المنير**،مصدر سابق، (113/1).

[3] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، **كتاب التعريفات**، تح: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية ط1، ، 1403هـ، بيروت-لبنان (80).

[4] ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (166/3).

[5] الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير**، (15/3).

[6] الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني ، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، دار الفكر،(د.ط.م.ت)،(د.م)، (134/8).

ثانيا: معنى القاعدة.

الجهالة مفسدة للعقد إن كان من عقود المعاوضات الصرفة باتفاق الفقهاء لأنها من الغرر الذي يصان هذا النوع من العقود عنه، " والعقود منها ما ينافي مقصوده الجهالة كالبيع؛ لأن مقصوده تنمية المال، وهي غير منضبطة معه[1]"، " فجهالة العوض تفوت مقصود العقد [2]". إلا أن الفقهاء لم يشترطوا انتفاء الجهالة من كل وجه؛ وإنما الممنوع منها ما أدى للنزاع، ولهذا نجد الفقهاء قسموا الجهالة إلى ثلاثة أقسام:

- جهالة فاحشة : وهي التي تفضي إلى النزاع، فهذه تمنع صحة العقد، لأن من شرط صحته أن يكون المعقود عليه معلومًا علمًا يمنع من المنازعة.
- جهالة يسيرة : وهي التي لا تؤدي إلى النزاع، وهذه جائزة باتفاق وتصح معها العقود، لأن (اليسير مغتفر).
- جهالة متوسطة وهي ما كانت دون الفاحشة وفوق اليسيرة، وهذه محل خلاف بين الفقهاء، هل تلحق بالمرتبة الأولى أو بالثانية؟

وسبب اختلافهم فيها أنها لارتفاعها عن الجهالة اليسيرة ألحقت بالجهالة الفاحشة ولانحطاطها عن الكثيرة ألحقت باليسيرة. [3]

وقد "حدد الحكم الفقهي لكل قسم من أقسام الجهالة إما كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء أو قليل جائز إجماعًا كأساس الدار، أو متوسط اختلف فيه أن يلحق بالأول أو الثاني."[4]

والحاصل أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة الفاحشة، أي المؤثرة لأنها تؤدي إلى النزاع، وهذا ما نصت عليه صيغة القاعدة " الالتزام بسائر المعاوضات مع الجهالة المتفاحشة لا يصح ،[5]،

---

[1] انظر: **الذخيرة**، مصدر سابق، (354/4).

[2] الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط.الأخيرة ، 1404هـ، بيروت (472/5).

[3] انظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ، دار السلاسل، ط.2 ، (د.ت) الكويت، (169/16).

[4] **الفروق**، مصدر سابق، (266/3).

[5] **المبسوط**، مصدر، سابق، (147/30).

يضاف إلى ذلك مخالفة الجهالة الفاحشة لمقتضى هذا الصنف من العقود. فلا يصح العقد مع هذا النوع من الجهالة ولو اتفق العاقدان وتراضيا على ذلك.

الفرع الثاني: حجية القاعدة عند الإمام القرطبي.

ومما علم أنه لا تثبت القاعدة حجة في مسألة ما ، إلا إذا استقرأها العلماء حكما كليا بعد اثبات جزئياتها نقلا عمن يقول بذلك من العلماء في ذات المسألة ، وهذا ما ذهب إليه الامام القرطبي في مسألة الجهالة فقد اثبت إجماع العلماء في مسألة الجهالة استقراءا في البيع بأنها لا تجوز، وهو ما اشار إليه في كلامه حيث

قال الامام القرطبي: أجمع أصحاب مالك كلهم والشافعي وأبو حنيفة وأتباعهم وداود، على أنه لا يجوز دفع الأرض على الثلث والربع، ولا على جزء مما تخرج، لأنه مجهول[1].

فقد حكى الامام القرطبي، إجماع جمهور الفقهاء على عدم جواز دفع الارض على جزء مما تخرجه للجهالة في أحد العواضين، لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة .

ويرى في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [البقرة :282] حكاية عن إبن المنذر أنه قال: دل قول الله" إلى أجل مسمى" على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز، ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب الله تعالى، في قوله صلى الله عليه وسلم «إلى أجل معلوم» "[2]

ولا يجوز أن يبيع فضل الْمَاء، ويجوز بيع الْمَاء المعلوم في القربة أو الراوية، وَلا يجوز بيع مَا هو منه مجهول مثل أن يبيعه مَا يجري في نهر يومًا وليلة، وذلك لأنه مجهول قد يزيد وينقص، وَلا يوقف لَهُ عَلَى حد،[3]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: "كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة. وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت. فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف، من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها. بكيل معلوم، إلى أجل معلوم بدنانير أو دراهم

---

[1] انظر: **الجامع لأحكام القران**، مصدر سابق، (367/3).

[2] مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، باب: السلم، كتاب: المساقاة، رقم: 1604/127، (1226/3).

[3] انظر: ابن المنذر ،محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإقناع** ، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1،(د.م) 1408هـ (252/1).

معلومة"[1]، ففي هذه الأدلة التي ساقها الامام القرطبي وما نصه من إجماع، حجية صريحة على أن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

ووجه الدلالة في الآية أن الله نهى عن أكل المال بالباطل، والجهالة في العقود هي من أكل المال بالباطل كما يرى الامام القرطبي في معرض تفسير هذه الآية :

"أعلم أن كل معاوضة تجارة على أي وجه كان العوض، إلا أن قوله (بالباطل) أخرج منها كل عوض لا يجوز شرعا من ربا أو جهالة أو تقدير عوض فاسد كالخمر والخنزير وغير ذلك"[2].

ومثله ما كان بغير وجه حق وبدون رضًا من صاحبه، والرضا شرطُ حلِّ التجارة والجهالة تنافيه فلا يصح العقد معها، بل تبطله وتفسده....والخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة.[3]

من السنة:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[4]

أجل معلوم تدل "على العلم بالأجل فقط فالتقدير عندهم من أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا مجهول وأما السلم لا إلى أجل فجوازه بطريق الأولى لأنه إذا جاز مع الأجل وفيه

---

(1) **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (378/3).

(2) **الجامع لأحكام القران**، مصدر سابق، (152/5).

(3) انظر: المصدر نفسه (338/2).

(4) البخاري، **صحيح البخاري**، تح محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1، (د.م)، 1422هـ،كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، رقم: 2241، (85/3).

الغرر فمع الحال أولى لكونه أبعد عن الغرر وتعقب بالكتابة وأجيب بالفرق لأن الأجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس أي باختصاص السلم بالأجل وقوله وأبو سعيد هو الخدري والحسن أي البصري والأسود أي بن يزيد النخعي."[1]

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُعَاوَمَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ – قَالَ أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ – وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا "[2].

وعن الثنيا إلا أن تعلم هي:" أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسده وقيل هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قل أو كثر والمعاومة هو بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا."[3]

والثنيا هي:" أن يبيع الرجل ثمرة بستان ويستثني منها قدرا معينا، مأخوذ من: الاستثناء، والمقتضي للنهي فيه: إفضاؤه إلى جهالة قدر المبيع."[4]

ولهذا قال الفقهاء: لو قال: بعت منك هذه الصبرة إلا صاعا، وكانت مجهولة الصيعان، فسد العقد، لأنه خرج المبيع عن كونه معلوم القدر عيانا وتقديرا.

"فمحمله على ثنيا لا تجوز، أو على ما يؤدى إلى الجهالة بالمبيع. وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها، وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة، فمنعه أبو حنيفة والشافعي؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث، وتمسكًا بعموم نهيه عن بيع الثنيا، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه؛ لأن ذلك عنده في حكم اليسير الذي لا يؤدى إلى الجهالة بالمبيع، فوجب أن يجوز."[5]

---

(1) ابن حجر العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، (د.ط)، 1379هـ، بيروت، (434/4).

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء تراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: 1536/85،(1175/3).

(3) السيوطي، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، (295/7).

(4) البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، (د.ط)، 1433هـ، الكويت، (234/2).

(5) القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: الدكتور يحي اسماعيل، دار الوفاء ، ط1، 1419هـ(د.م)، (190/5).

وردت أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما تنهى عن المحاقلة [1] والمزابنة [2] والمخاضرة [3] والمنابذة [4]،وغيرها من البيوع التي ورد النهي فيها للجهالة .

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة

ومن ثمرات هده القاعدة، ما يجمع تحتها من فروع، لمسائل متناثرة في كتب الفقه، ومن الأمثلة لهذه المسائل:

1. " لو رهن شخص شخص أخر، شاتين بثلاثين درهمًا إحداهما بعشرين والأخرى بعشرة، ولم يبين هذه من هذه لم يجز الرهن، وذلك لأنه لم يبيِّن المقابل بالعشرة من الأخرى، فصار المرهون في حق الضمان مجهولا، وهي جهالة تفضي إلى المنازعة عند هلاك إحداهما، فأوجب فساد العقد [5]" . لأن عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة .

2. إذا قال أحد: بعتك ما في هذا العِدل[6] على أنه عشرة أثواب بمائة درهم مثلاً، ولم يفصِّل لكل ثوب ثمنًا، بل قابل المجموع بالمجموع، فإذا هو تسعة أو أحد عشر، فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة لأنه يحتاج إلى أن يرد الثوب الزائد، فيتنازعان في المردود، ولجهالة الثمن في فصل النقصان لأنه يحتاج إلى أن يسقط حصة ثمن المعدوم، وهو مجهول، فيؤدي إلى النزاع [7]، وعقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة .

3. إذا قال البائع للمشتري: " بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم، لأنه لا يدري أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد[8] ".

---

[1] **المحاقلة**: بيع الزرع في سنبله بمثله يابسا.

[2] **المزابنة**: بيع التمر اليا بس بمثله رطبا.

[3] **المخاضرة**: بيع التمر قبل بدو صلاحه.

[4] **المنابذة**: بأن يجعل المتابعين النبذ بيعا، فيقول أحدهما: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك، ليشتري كل واحد منهما من الاخر ولا يعلمان كم مع كل واحد منهما.

[5] انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (77/6).

[6] **العدل**: المثيل والنظير والعدل: نصف الجمل يكون على أحد جنبي البعير وجمعه أعدال وعدول، انظر: مرتضى، محمد بن محمد،بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة المحقيقين، دارالهداية، (د.ط.م.ت)، (446/29)،

[7] **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، (287/4).

[8] ابن الفراء، الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي، **شرح السنة**، تح: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاوس، المكتب الاسلامي دمشق ، ط2، 1403هـ، بيروت، (143/8).

المطلب الثاني: "الأصل في العقود اللزوم"

اعلم أنّ الأصل في العقد اللّزوم لأن العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه، ودفع الحاجات فيناسب ذلك اللزوم دفعا للحاجة، وتحصيلا للمقصود، لأن "الأصل لزوم العقد"[1] ، وفي هذا الصياغ وردت قواعد منها :

- اللزوم في العقود أصل[2].
- الأصل هو لزوم العقد وانبرامه[3].
- مطلق العقد يقتضي اللزوم[4].
- موجب العقد اللزوم[5].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة:

لقد مرّ معنا تعريف الأصل والعقد فيما سبق من القواعد الفقهية، ونتطرق في هذا الفرع الى تعريف اللزوم.

واللزوم في اللغة: "الثبات والدوام، يقال لزم الشيء لزوما، إذا ثبت ودام، ولزمه المال وجب عليه" [6]؛ قال ابن فارس: "اللام والزاء والميم أصلٌ واحد صحيح، يدلُّ على مصاحَبة الشّيء بالشيء دائماً"[7].

اصطلاحا: اللازم: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، واللازم البين: هو الذي يكفي تصور مع ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، كالانقسام بمتساويين للأربعة؛ فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين، جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين، وقد يقال: البين على اللازم: الذي يلزم

---

(1) انظر: السيوطي، **الاشباه والنظائر**،. (58).

(2) **المبسوط**،مصدر سابق، (93/13).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع** (292/5).

(4) **المبسوط**، مصدر سابق، (123/24).

(5) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (241/3).

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي، **لسان العرب**، دار الصادر ط3، 1413هـ، بيروت، (541/12)، الفيومي، **المصباح المنير**، (552/2) مادة لزم.

(7) القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، (475/2).

من تصور ملزومه تصوره، ككون الاثنين ضعفًا للواحد، فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد. والمعنى الأول أعم. [1]

والعقد اللازم هو: "ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر".[2]

واللزوم في العقود مبدأ ضروري، يكسب العقد صفة الاعتبار والاحترام، ولولاه لفقد العقد أهم مزاياه في بناء الأعمال واستقرار نظام الاكتساب، وتملك الملاك، ولاضطربت وجوه البيع والشراء والتعامل بين الناس[3].

ثانيا: معنى القاعدة.

أن الأصل في العقود الجارية بين الناس من بيع وشراء وإجارة وغيرها أنها متى تمت صحيحة فإنها تكون لازمة لطرفيها، فيجب على كل من المتعاقدين الوفاء بمقتضاها والالتزامات المترتبة عليها، ولا يجوز لأحدهما التحلل منها أو الرجوع فيها ونقضها أو تغييرها بزيادة أو نقص إلا برضا الطرف الأخر مثل البيع، والإجارة، فيتعين عليهما المضي في العقد ولا يحل لأحدهما أن يفسخ بمفرده."[4]

هذا إذا كان العقد "لازما من الطرفين، أما إذا كان لأحدهما؛ فلا يصح الفسخ أو التغيير إلا بموافقة من له الحق؛ كما إذا استدان أحد من شخص مبلغا من المال، ورهن فيه السيارة التي يملكها، فإن الرهن يكون لازما بمجرد العقد، ولا يمكن للراهن أن يتصرف في سيارته وإن كانت بيده، ولا أن يفسخ الرهن، لإنه ليس من حقه أن يسحب هذه العين، أو أن يُخليها من اتفاق الرهن الذي بينهما إلا برضاً من صاحب الدين."[5]، ولكن العقود اللازمة ليست على درجة واحدة في وقت لزومها، بل هي على قسمين:

---

[1] انظر: الجرجاني، ، **التعريفات**، (190).

[2] **موسوعة القواعد الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، (228/30).

[3] انظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**(521/1).

[4] انظر: أبو عبد الله احمد بن عمر بن مساعد الخازمي، **الشرح المسير لقواعد الأصول ومعاقد الفصول**، الشاملة الذهبية، **(د.ط.م.ت)**، (2/3).

[5] الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستنقع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،(د.ط.م.ت)، (12/174).

الأول: عقود تلزم بمجرد العقد، لا تفتقر في لزومها إلى القبض، وهي:" عقود المعاوضات المالية من البيع والإجارة ونحوهما، إلا أنه وقع الخلاف بين الأئمة فيها، هل تلزم بالقول أو يتأخر لزومها إلى انتهاء مجلس العقد".[1]

الثاني: عقود تفتقر في لزومها إلى القبض، وهي:" العقود التي يشترط القبض في تمامها؛ سواء أكان القبض مقيدا بمجلس العقد؛ كما في عقد الصرف وما في حكمه من الأموال الربوية، أو غير مقيد بمجلس العقد كما في الهبة لأن الهبة عقد لازم بالقبض".[2]

ولزوم العقد له تأثير كبير في باب العقود من حيث استقرارها وحصول المقصود منها، ويتجلى ذلك من الأحكام المترتبة عليها، وهي تختلف باختلاف المقصود من العقد، منها:

لزوم العقد يقتضي تسليم البدلين في الحال في العقد المطلق؛ فإن امتنع أحدهما أجبر على ذلك؛ كما هو مقرر في قاعدة: "العقد المطلق يقتضي التسليم للحال". [3]

ويترتب على لزوم العقد انتقال ملكية العين والمنفعة أو أحدهما؛ فإذا كان اللزوم يحصل بمجرد العقد؛ كما في المعاوضات فينتقل الملك بمجرد تمام العقد من دون حاجة إلى القبض؛ كما تقرره القاعدة: " الملك في المعاوضات لا يقف على القبض "[4].

أن "العقد اللازم لا يحتمل الفسخ"[5] إلا بسبب شرعي موجب لذلك؛ كوجود عيب ونحوه، فلا ينفرد أحد العاقدين بالفسخ من غير عذر إلا برضا الطرف الآخر، وهي في ذلك على قسمين:

الأول: عقود لازمة غير قابلة للفسخ بعد تمامها، كالنكاح والخلع، والصلح عن دم العمد، فعقد النكاح لازم، لا يقبل الفسخ بالتراضي أصلا؛ لأنه وضع على الدوام والتأبيد.

---

[1] انظر: إبن الهمام، **فتح القدير**، (257/6)، الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، (د.م)، 1412هـ (409/4).

[2] الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4،(د.ت)، سوريا، دمشق (3191/4).

[3] **بدائع الصنائع**،مصدر سابق، (156/5).

[4] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطلبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، بيروت، دمشق، عمان، (84/5)، السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط.م.ت)، (369/2)، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد ، الشافعي **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية،ط1، (د.م)، 1415هـ، (381/3).

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع** (298/5).

الثاني: عقود لازمة تقبل الفسخ والإقالة بالتراضي؛ كالبيع والإجارة والمزارعة والمساقاة وغيرها من عقود المعاوضات [1]، أما العقود الجائزة فلكل واحد من المتعاقدين فسخها متى شاء[2].

وأن الموت لا يكون عذرا في فسخ العقد اللازم، إذ لا تأثير للموت في إبطال اللزوم الثابت بالعقد، كما تقرره قاعدة: "العقد اللازم لا ينفسخ بموت العاقد " [3]؛ فالإجارة لا تنفسخ بالموت بل تبقى إلى انقضاء المدة المحددة لها؛ لأنها لازمة، وتستثنى من ذلك العقود التي تتعلق بذات العاقد أو المعقود عليه؛ كالنكاح؛ "فبموت أحد الزوجين يرتفع العقد؛ لتضمنه فوات المعقود عليه[4].

ولا يجوز لأحد المتعاقدين التغيير في العقد بعد لزومه فإلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح، لكن إن تراضيا عليه بعد العقد فإنه يأخذ حكما مستقلا عن العقد، فتكون الزيادة في الثمن هبة مبتدأة، يشترط لها شروطها [5]، إلا أن "العقود اللازمة قد يعرض لها ما يسلبها صفة اللزوم، ويجعلها جائزة، ويثبت حق الفسخ للعاقدين، أو لأحدهما، ومن ذلك وجود أحد الخيارات؛ كخيار الشرط والرؤية والعيب، أو وجود عذر طارئ لا يتأتى تنفيذ العقد معه إلا بتحمل ضرر مجحف لم يلتزمه العاقد، فأثبتت الشريعة خيار الفسخ للطرف المتضرر، كما هو مقرر في قاعدة " الضرر عذر في فسخ العقد اللازم"[6]،

وهده القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء في أصلها، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها. ومجالها يشمل العقود بكافة أنواعها، ولا يخرج عنها إلا طائفة من العقود تقتضي طبيعتها عدم اللزوم، وتستلزم مصلحتها نفيه، وفي عدتها وجملتها خلاف بين الفقهاء[7].

---

(1) انظر: أبو زهرة، محمد بن محمد بن مصطفى، **الملكية ونظرية العقد**، (د.ط)، 1996م، (360-359)

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (171/4)، القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطا للقاضي**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332 هـ، (162).

(3) بدر الدين العيني، ابومحمد محمود الغيتابي ، **البناية شرح الهداية** ، دارالكتب العلمية، ط1، 1420هـ بيروت لبنان (416/9).

(4) انظر:**المبسوط**، مصدر سابق، (153/15).

(5) انظر: **الفتاوى الكبرى**، مصدر سابق، (410/5)، البهوتي، **كشف القناع** (24/4)، السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده ، الرحيبانى، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، (د.م)، 1415هـ، (663/3).

(6) **المبسوط**، مصدر سابق، (25.26/23).

(7) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ص 275، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (110/1).

الفرع الثاني: حجية القاعدة عند الإمام.

يرى القرطبي في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدين وهي ما عقده المرء على نفسه، من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتمليك وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات، كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام. وأما نذر المباح فلا يلزم بإجماع من الامة.[1] ففي هذا حجة ظاهرة على أن عقود المعاوضات الأصل فيها اللزوم وهو ما نصت عليه القاعدة.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة:

هذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة

أما من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1].

وجه الدلالة: أن الآية تقتضي إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه، لدلالة الأمر على الوجوب[2]، فقد"اقتضت هذه الآية إلزام الوفاء بعقود البياعات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود" [3].

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء: 34] والعقود عهود، وعدم الوفاء بالعهد نكث في الذمة، والعهد هو: العقد الذي يرتبط به المتعاقدان على وجه يجوز في الشريعة، ويلزم في الحكم، إما على الخصوص بينهما، أو على العموم على الخلق، فهذا لا يجوز حله، ولا يحل نقضه [4].

ومن السنة:

ما رواه البخاري بإسناده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ» "[5].

---

(1) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**،مصدر سابق، (32/6).

(2) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، (533/3)، ابن العربي، **أحكام القران**، (8.7/2).

(3) الجصاص، **أحكام القرآن**، (418/2).

(4) انظر: ابن العربي، **أحكام القرآن**، (271/1)، ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (138/29).

(5) البخاري **صحيح البخاري**، كتاب: البيوع، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع،رقم: 2112، (64/3/).

"ذهب أكثر العلماء الذين يرون الافتراق بالأبدان إلى أنه إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع، فاختار إمضاء البيع فقد تم البيع وإن لم يفترقا بالأبدان، إلا أحمد بن حنبل، فإنه قال: هما بالخيار حتى يفترقا، خيرا أحدهما صاحبه أو لم يُخيره. وأما الذين يجيزون البيع بالكلام دون افتراق الأبدان، فهو عندهم بيع جائز، قال: اختر أو لم يقله، فتحصل من ذلك اتفاق الجميع غير أحمد بن حنبل وحده، وقوله خلاف الحديث، فلا معنى له."[1]

فالحديث نص على " لزوم العقد من الجانبين، وأنه لا خيار بعد التفرق"[2]، ولا يملك أحد العاقدين الاستقلال بفسخه، فدل ذلك على أن اللزوم هو الأصل في العقود، لأن العقود إنما شرعة لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعًا للحاجة وتحصيلاً للمقصود.[3]

ولأن العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسباب.[4]

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:

إن من تطبيقات هذه القاعدة، ما يندرج تحته أغلب مسائل الفقه، وخاصة المعاوضات منها، ومن امثلتها ما يلي:

– أن من اشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم بشرط رهن شيء معين فيه، ثم امتنع من دفع الرهن أُجبر على دفعه للمرتهن؛ لأن الرهن يلزم بمجرد العقد .[5] وكذلك إذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها، وترك الانتفاع اختيارا منه لم تنفسخ الإجارة، والأجر لازم له؛ لأنها عقد معاوضة لازمة من الطرفين. [6]

– وإذا اشترى أحد شيئا بألف ثم طلب النقص من الثمن بعد إبرام العقد ولزومه فهو لغو، ولا يلحق بالعقد ولا يؤثر فيه؛ لأن العقد وقع لازما فلا يمكن تغييره، ولكن يكون الحط هبة مبتدأة. [7]

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (241/6).

(2) السبكي، **تكملة المجموع**، (331/11).

(3) انظر: **الفروق**، مصدر سابق، (13/4).

(4) **الذخيرة**، مصدر سابق، (20/5).

(5) انظر: ابن رشد، **المقدمات المهدات**، (363/2)، القاضي عبد الوهاب ، **التلقين**، (163/2).

(6) انظر: **المغني**، مرجع سابق، (260/5).

(7) انظر: الرحيباني، **مطالب أولي النهي**، (132/3)، انظر: البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (234/2).

المطلب الثالث: " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"

من المعلوم أنَّ الشريعة الإسلامية سدّت أبواب الربا بالكلية بسد جميع المنافذ التي يمكن التسلّل منها إلى باب من أبوابه ، ولذا فقد ألحقت الشبهة في هذا المجال بالحقيقة، وحرمّت معاملات؛ لعدم التساوي بين العوضين حين بيع المال الربوي بجنسه، ووضّع الفقهاء قاعدة جليلة تؤكد على هذا المعنى وهي أن "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل،"[1] ولهذه القاعدة صيغ اخرى منها:

- الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[2]
- الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[3]
- الجهل بالمماثلة في المنع كتحقيق التفاضل[4]
- "الجهل بجنسه كالعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد الجنس المكيل أو الموزون"[5]
- التماثل شرط والجهل به يبطل البيع كحقيقة التفاضل"[6]

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

الربا لغة:من معانيه الزيادة، قال تعالى:﴿ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: 5] أي: زادت ونمت.

وفي الاصطلاح: فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال. [7]

المثل لغة: " يستعمل على ثلاثة أوجه بمعنى الشبيه وبمعنى نفس الشيء وذاته وزائدة والجمع أمثال ويوصف به المذكر والمؤنث والجمع فيقال هو وهي وهما وهم وهن مثله."[8]

---

[1] **مجموع الفتاوى**،مصدر سابق، (450.428/29).

[2] الزركشي، **المنثور القواعد الفقهية**، (236/2.)، الباجي، **المنتقى**، (260/4).

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، (387/2).

[4] **التلقين**، مرجع سابق، (368/2).

[5] البهوتي، **كشف القناع على متن الإقناع**، (253/3).

[6] ابن قدامة، **المغني**، مصدر سابق، (33/4).

[7] انظر: إبن نجيم.زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح: منحة الخلق لابن عابدين دار الكتاب الاسلامي ط2، (د.ت)، القاهرة، (135/6).

[8] **المصباح المنير** ،مصدر سابق، (563/2).

وفي قوله تعالى: ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا ﴾ [المؤمنون: 47] وخرج بعضهم على هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: 11] أي ليس كوصفه شيء وقال هو أولى من القول بالزيادة لأنها على خلاف الأصل وقيل في المعنى ليس كذاته شيء كما يقال مثلك من يعرف الجميل ومثلك لا يعرف كذا أي أنت تكون كذا وعليه قوله تعالى ﴿ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾ [الأنعام: 122]

والمثال بالكسر اسم من ماثله مماثلة إذا شابهه وقد استعمل الناس المثال بمعنى الوصف والصورة فقالوا مثاله كذا أي وصفه وصورته والجمع أمثلة.[1]

والتمثال الصورة المصورة وفي ثوبه تماثيل أي صور حيوانات مصورة ومثلت بالقتيل مثلا من بابي قتل وضرب إذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة.

علم : "العلم اليقين يقال علم يعلم إذا تيقن وجاء بمعنى المعرفة أيضا كما جاءت بمعناه ضمن كل واحد معنى الآخر لاشتراكهما في كون كل واحد مسبوقا بالجهل لأن العلم وإن حصل عن كسب فذلك الكسب مسبوق بالجهل."[2]

العلم: "هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء في العقل، والأول أخص من الثاني، وقيل: العلم هو إدراك الشيء على ما هو به، وقيل: زوال الخفاء من المعلوم، والجهل نقيضه، وقيل: هو مستغنٍ عن التعريف، وقيل: العلم: صفة راسخة تدرك بها الكليات والجزئيات، وقيل: العلم، وصول النفس إلى معنى الشيء، وقيل: عبارة عن إضافة مخصوصة بين العاقل والمعقول، وقيل: عبارة عن صفةٍ ذات صفة."[3]

فضل: "الفضل والفضيلة معروف: ضد النقص والنقيصة.

والتفاضل: التمازي في الفضل. وفضله: مزاه. والتفاضل بين القوم: أن يكون بعضهم أفضل من بعض. "[4]

وهذا التعريف ينتظم نوعي الربا، وهما ربا الفضل، وربا النسيئة. فربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين المتجانسين عن الآخر. وربا النسيئة: هو بيع أصناف مخصوصة بشرط الأجل في أحد العوضين[5].

---

[1] انظر: **المصباح المنير** ،مصدر سابق ، (564/2).

[2] المصدر نفسه، (427/2).

[3] الجرجاني، **التعريفات**، ص 155.

[4] ابن منظور، **لسان العرب**، (524/11).

[5] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية ، ط1415،1 هـ، (د.م)، (363/2).

والمبادلات التي تجري بين الناس كما هو معلوم أنواع: مبادلة مال بمال كالبيع والسلم والصرف. ومبادلة مال بمنفعة، كالإجارة والاستصناع والمزارعة والمساقاة والمضاربة. ومبادلة مال بما ليس بمال ولا منفعة، كالصداق في النكاح وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد. ومبادلة منفعة بمنفعة، كقسمة المنافع بين الشركاء بطرق المهايأة الزمانية أو المكانية[1]

ثانيا: معنى القاعدة:

أنه لا يباع المال الربوي بجنسه إلا بتحقيق المماثلة بينهما، ومن هذا المنطق اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما، فلا يجوز بيع المال الربوي بجنسه مجازفة، بأن لم يعلم العاقدان كمية العوضين، وإن كانا في نفس الأمر متساويين، اللهم إلا ما ظهر التماثل في مجلس العقد، ومن هنا قالو: وجهل التساوي حالة العقد كعلم التفاضل في منع الصحة.[2]

ومعنى القاعدة أنه عند بيع الصنف الربوي بجنسه يشترط العلم بالمماثلة، فاذا جهل مقدار البدلين أو مقدار أحدهما لم يتحقق العلم بالمماثلة، والجهل بالمماثلة يوقع في المفاضلة المنهي عنها في بيع ربوي بجنسه؛ ومن هنا حرم البيع مع الجهل بالمماثلة بين البدلين الربويين المتفقين جنسا، وجعل حكمه كحكم تحقق المفاضلة وخلاصة القاعدة أنه "لا يباع المال الربوي بجنسه الا بتحقق المماثلة بينهما، ومن هنا اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما،"[3] فإذا وقع الجهل بمقدار العوضين أو احدهما حرم البيع ووقع باطلا.

الفرع الثاني: حجية القاعدة عند الإمام القرطبي.

إن الإمام القرطبي في باب الربا فصل تفصيلاً كثيراً لأنه يرى أن الشريعة شددت على أكل الربا وهو ما جاء في نصوص القرآن مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: 275].

---

(1) انظر: الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية** ، (402.403/2).

(2) انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، (260/6)، أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، الحنفي، **الإختيار لتعديل المختار**،تح: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، (د.ط)، 1356 هـ، القاهرة، (40/2)، للآبي، **جواهر الاكليل**، (10/2)، النووي، **روضة الطالبين**، (385/3)، البهوتي، **كشاف القناع**، (253/3).

(3) الندوي، **موسوعة القواعد الفقهية للمعاملات المالية**، (256/1).

"والربا الذي عليه عرف الشرع شيئان: تحريم النساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على ما نبينه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، من قولها للغريم: أتقضي أم تربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرم باتفاق الأمة."[1]

ويذكر في موضع اخر في تفسيره لهذه الاية كذلك أن أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه. ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة، فإن قيل لفاعلها، آكل الربا فتجوز وتشبيه[2]

قال القرطبي "أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة وعليها جماعة فقهاء المسلمين إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت وقال الليث: السلت والدخن والذرة صنف واحد، وقاله ابن وهب. قلت: وإذا ثبتت السنة فلا قول معها"،[3]وهو "الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا".[4]

وأجمع العلماء "على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلا بمثل. واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة من القمح بحبتين، فمنعه الشافعي وأحمد وإسحاق والثوري، وهو قياس قول مالك وهو الصحيح، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياسا ونظرا."[5]

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

من الكتاب:

قال تعالى:﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]. وحرم الربا أي"تحريم جميعها لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (348/3).

[2] انظر: المصدر نفسه، (348/3).

[3] المصدر نفسه، (349/3).

[4] المصدر نفسه، (350/3).

[5] المصدر نفسه، (352/3).

ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة واسم الربا في الشرع يعتوره معان أحدها الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية والثاني التفاضل في الجنس الواحد من المكيل والموزون."[1]

وقد جرى اتفاق الفقهاء على تحريم التفاضل في الأصناف الستة التي ورد بها الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهات كثيرة وهو عندنا في حيز التواتر لكثرة رواته واتفاق الفقهاء على استعماله واتفقوا أيضا في أن مضمون هذا النص معني به تعلق الحكم يجب اعتباره في غيره واختلفوا فيه بعد اتفاقهم على اعتبار أحكام القرآن [2]

ثم إن الله سبحانه وتعالى" أوحى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلقي إليهم زيادة فيما كان عندهم من عقد أو عوض لم يكن عندهم جائزا، فألقى إليهم وجوه الربا المحرمة في كل مقتات، وثمن الأشياء مع الجنس متفاضلا، وألحق به بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب، والبيع والسلف، وبين وجوه أكل المال بالباطل في بيع الغرر كله أو ما لا قيمة له شرعا فيما كانوا يعتقدونه متقوما كالخمر والميتة والدم وبيع الغش، ولم يبق في الشريعة بعد هاتين الآيتين بيان يفتقر إليه في الباب."[3]

من السنة:

ثبتت هذه القاعدة بأحاديث كثيرة من السنة منها:

عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[4]

قوله "ولا تشفوا بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أي تفضلوا وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي مؤجلا بحال أي والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر قال بن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، (184/2).

[2] انظر: المصدر نفسه، (187/2).

[3] ابن العربي، **أحكام القرآن**، (323/1).

[4] البخاري، محمد ابن إسماعيل **صحيح البخاري**، تح، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب : البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة، رقم: 2177 (74/3).

أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لأنه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى ألا يجوز غائب بغائب."[1]

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».[2]

ففي هذا الحديث:" تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى تعلم المماثلة، قال العلماء: لأن الجهل في هذا كحقيقة المفاضلة: لقوله عليه الصلاة والسلام: لا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل"[3]، وفي هذا الحديث: "تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة."[4]، والصبرة، بضم الصاد المهملة:" الطعام المجتمع كالكومة. ووجه النهي عدم علم التساوي، وقد تقدم اشتراطه."[5]

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»[6] قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وقد أوضح النبي صلى الله عليه سلم سر النهي وهو أن الرطب ينقص إذا يبس، ومن ثم تكون مساواته للتمر المكيل المعلوم غير معلومة .

---

(1) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 380).

(2) مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت،(د.ت)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع صبرة التمر المجهولة، رقم: 1530/42، (1162/3).

(3) النووي، يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا، **مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية، ط2، (د.ت)، ا لقاهرة، (172/10).

(4) تاج العارفين، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين،**التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط3، 1408هـ، المملكة العربية السعودية، (472/2).

(5) الحسين بن محمد بن سعيد اللآعيّ، المغربي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، مصر، 1414هـ، (179/6).

(6) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن أبي داود** ، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1،(د.م)، 1430 هـ،كتاب: البيوع، باب: التمر بالتمر، رقم: 3359، (246/5/)،ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار احياء الكتب العربية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت)، كتاب: التجارات، باب: بيع الرطب بالتمر،رقم: 2264، (761/2).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

ومن تطبيقات هذه القاعدة ما يجرى في كثير من المسائل الفقهية.

كبيع نخلة "مثمرة على اللزوم يختارها المشتري من نخلات مثمرات، أو غير مثمرات فلا يجوز ذلك البيع بناء على أن من خير بين شيئين يعد منتقلا فإذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها وانتقل عنها إلى هذه فيؤدي إلى التفاضل بين الطعامين، إن كانا ربويين، أو أحدهما؛ لأن المنتقل إليه يحتمل أن يكون أقل من المنتقل عنه، أو أكثر، أو مساويا والشك في التماثل كتحقق التفاضل."[1]

(لا) يمنع بيع تراب (معدن ذهب أو فضة) بغير صنفه وأما بصنفه فيمنع؛ لأن الشك في التماثل كتحقق التفاضل."[2]

ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطبا كالرطب بالرطب والعنب بالعنب ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة [3]

---

[1] محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، ، (د.ط.ت)، بيروت، (73/5).

[2] عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، (د.ط)، 1409هـ، بيروت، (468/4).

[3] محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق، 1994م، ص247.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة للتبرعات.

- المطلب الأول:" يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".
- المطلب الثاني : "التبرع لا يتم إلا بالقبض".
- المطلب الثالث:"كل عرض جاز بيعه جاز رهنه".

تمهيد

بعد أن سبق الحديث في المبحث الأول عن قواعد مشتركة بين المعاوضات والتبرعات، ثم كان المبحث الثاني لدراسة قواعد حاكمة للمعاوضات فقط، فقد عقدت هذا المبحث الثالث لدراسة قواعد حاكمة للتبرعات:وذلك مما أورده الامام المفسر القرطبي في تفسيره الجامع لإحكام القرآن.

وقد ضم هذا المبحث أيضا ثلاث مطالب، وكل مطلب يتفرع إلى فروع، وكل مطالب من تلكم المطالب ضم قاعدة واحدة، وفق الترتيب التالي:المطلب الأول خاص بالقاعدة: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات المطلب الثاني خاص بالقاعدة : التبرع لا يتم إلا بالقبض المطلب الثالث خاص بالقاعدة:كل ما جاز بيعه جاز رهنه.

وتكون الدراسة لكل قاعدة على نفس المنوال السابق.

المطلب الأول: "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".

بما أن التبرعات تطوعا وإحسانا من المتبرع، فقد رخص الشارع في كثير من الأمور التي كانت محظورة في أبواب المعاوضات وقد تعرض للإنسان معاملات شتى من جهة التبرع فيقع له فيها الغرر أو الجهالة فلا يدر هل يؤثر ذلك فيها أم لا فجاء نص هذه القاعدة "الوصية محض تبرع، يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات"[1] ليزيل ذلك اللبس وللقاعدة صيغ اخرى منها:

- ما على المحسنين من سبيل[2].
- الغرور لا يثبت الرجوع في عقود التبرعات [3].
- يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة[4] .
- مبنى التبرع على المساهلة. [5]
- التبرع أوسع من المعاوضة. [6]
- لا لزوم على المتبرع[7].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا:شرح القاعدة.

التبرع لغة: برع: "برع الرجل يبرع بفتحتين وبرع براعة وزان ضخم ضخامة إذا فضل في علم أو شجاعة أو غير ذلك فهو بارع وتبرع بالأمر فعله غير طالب عوضا."[1]

---

(1) **مغني المحتاج**، مصدر سابق، (328/4).

(2) (القاعدة نص اية من سورة التوبة 91)، الإمام القرطبي، **الجامع لأحكام القران**، (227/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع** (217/6)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (70/3).

(3) ابن العابدين،**رد المحتار**، (145/5).

(4) بالبكري، ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر ط1، 1418هـ، (د.م)، (188/3)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ بيروت، (361/5).

(5) **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، مصدر سابق، (60/4-59).

(6) العثيمين محمد بن صالح بن محمد ، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار إبن الجوزي، ط1، 1422هـ، (د.م)، (173/11).

(7) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ الدين الرومي ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط.م.ت)، (455/1)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (174/1).

اصطلاحا: التبرع:" بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا."[2]، والعقود إما أن تكون معاوضة أو تبرعًا، فأما عقود المعاوضات فقد مرّ مفهومها فيما سبق وأما عقود التبرعات فهي القائمة على أساس التعاون والمساعدة من أحد الطرفين دون مقابل من الطرف الآخر؛ كالوقف والوصية والهبة وغيرها .

ثانيا: معنى القاعدة.

أن الشارع يتسامح في كثير من عقود التبرعات المبنية على البر والإحسان ما لا يتسامح في عقود المعاوضات، لأن عقود التبرعات مبناها على المسامحة، ولأن صاحبها لا يريد بما يعطيه عوضاً وإنما يريد بها القربة والتودد، فيتساهل فيها ترغيبًا في فعلها والحث على القيام بها، بخلاف عقود المعاوضات التي مبناها على المشاحة.

وهذه القاعدة تمثل مظهراً من مظاهر التيسير ورفع الحرج عن العباد، من حيث إنها تفرق بين عقود المعاوضات وعقود التبرعات في الأحكام، فيُتساهل في التبرعات ما لا يُتساهل في المعاوضات، مراعاة لحاجة الناس، ودفعا للضرر والمشقة عنهم؛ قال القرافي في الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع: " اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات؛ كالنقدين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه من غير المثليات وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات، وسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد" [3].

ولهذه القاعدة أهمية كبيرة في أبواب التبرعات ومعالجة كثير من مسائلها، ويظهر ذلك من القواعد المتفرعة عنها والأمور التي نص الفقهاء على إغتفارها والتسامح فيها في عقود التبرعات وهي :

أن المتبرع لا يُلزم بإتمام تبرعه، ولا يجبر على إكماله، كما تقرره قاعدة: " لا لزوم على المتبرع " [4]؛ فمن أعار غيره شيئًا، وضرب له فيه أجلا، فإنه لا يلزمه انتظار انتهاء الأجل للمطالبة به، بل له أن يطالبه به متى شاء؛ لأنه متبرع ولا لزوم على متبرع .

---

[1] **المصباح المنير في شرح الغريب**، مصدر سابق، (44/1).

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، (65/10).

[3] **الفروق**، مصدر سابق، (2/4).

[4] البابرتي، جمال الدين الرومي ، **العناية شرح الهداية**، (455/1)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (174/1).

أن التبرع لا يقتضي سلامة المعقود عليه من العيوب؛ إذ إن: "صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا في المعاوضة دون التبرع"[1]، وبناء عليه لا يكون التبرع سببًا لوجوب الضمان على المتبرع؛ كما تقرره القاعدة الفرعية: " لا ضمان على المتبرع "[2]

أن الاستثناء في عقود التبرعات يصح ولو كان مجهولا؛ فمن قال لغيره وهبت لك هذه المكتبة إلا بعضها صحت الهبة مع جهالة الاستثناء، كما تقرره قاعدة: " عقود التبرعات يصح الاستثناء فيها ولو كان مجهول "[3] .

ومحل إعمال هذه القاعدة عند الفقهاء في كافة عقود التبرعات الناقلة لملكية الأعيان أو المنافع وعقود التوثيق؛ ولم يخل مذهب فقهي من تطبيقها

الفرع الثاني: حجية القاعدة عند الأمام القرطبي.

جاء في كلام الأمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة 91] **من** سبيل" في موضع رفع اسم(ما) أي من طريق إلى العقوبة، وهذه الآية أصل في رفع العقاب عن كل محسن، ولهذا قال علماؤنا في الذي يقتص من قاطع يده فيفضي ذلك في السراية إلى إتلاف نفسه: أنه لا دية عليه، لأنه محسن في اقتصاصه من المعتدي عليه، وقال أبو حنيفة: تلزمه الدية، وكذلك إذا صال فحل على رجل فقتله في دفعه عن نفسه فلا ضمان عليه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تلزمه لمالكه القيمة، قال ابن العربي: وكذلك القول في مسائل الشريعة كلها".[4]

" وأجمعوا أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، إلا أنهم اختلفوا من ذلك في المدبر."[5]، وهذا دليل على أن المكلف يكون في عقود التبرعات مخيراً في تصرفه ما لم يتم القبض.

وقد ساق الإمام القرطبي في موضع أخر من كتابه حكاية عن الإمام مالك انه قال: "إذا سأل الرجل الرجل أن يهب له الهبة فيقول له نعم، ثم يبدو له ألا يفعل فما أرى يلزمه."[6]

---

(1) **المبسوط**، مصدر سابق، (109/11).

(2) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن العزير، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، (د.ط.ت)، بيروت، لبنان، (344/1).

(3) السعيدان، وليد بن الراشد، **قواعد البيوع وفرائد الفروع**، ط1،(د.م)،(د.ت)، ص125.

(4) ، **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (8/ 227) .

(5) المصدر نفسه، (261/2).

(6) المصدر نفسه، (116/11).

فهذا حجة في أن التبرع يغتفر فيه مالا يغتفر في المعاوضة، لأن الهبة لو قبضها الموهوب له وتصرف فيها فلا يستطيع الواهب الرجوع فيها، بخلاف ما إذا كانت مجرد وعد ولم تقبض.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أصل هذه القاعدة ثابت بالكتاب والسنة.

أما من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة 91] جاء في تفسير هذه الآية أنها "عموم في كل من كان محسنا في شيء فلا سبيل عليه فيه ويحتج به في مسائل مما قد اختلف فيه نحو من استعار ثوبا ليصلي فيه أو دابة ليحج عليها فتهلك فلا سبيل عليه في تضمينه لأنه محسن وقد نفى الله تعالى السبيل عليه نفيا عاما ونظائر ذلك مما يختلف في وجوب الضمان عليه بعد حصول صفة الإحسان له فيحتج به نافو الضمان ويحتج مخالفنا في إسقاط ضمان الجمل الصئول إذا قتله من خشي أن يقتله بأنه محسن في قتله للجمل"[1]

وكذلك يرى إبن العربي في تفسير الآية السابقة أن "هذا عموم ممهد في الشريعة، أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن".[2]

من السنة

حديث أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[3].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في" فضيلة الإيثار والمواساة. وقال بعضهم: وفيه: جواز هبة المجهول. قلت: ليس شيء في الحديث يدل على هذا، وليس فيه إلا مواساة بعضهم بعضا والإباحة، وهذا لا يسمى هبة، لأن الهبة تمليك المال، والتمليك غير الإباحة، وأيضا: الهبة لا تكون إلا بالإيجاب

---

(1) الجصاص، **أحكام القرآن**، (352/4).

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (562/2).

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ، كتاب: الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم: 2486، (138/3).

والقبول لقيام العقد بهما، ولا بد فيها من القبض عند جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، ولا يجوز فيما يقسم إلا محوزة مقسومة كما عرف في موضعها".[1]

وهناك من استدلّ بهذا الحديث في جواز هبة المجهول إلا أن الشرح يثبت أن الهبة لابد فيها من القبض وهو ما نصت عليه القاعدة.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاَتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَإِنَّ أَهْلِي أَمَرُونِي أَنْ آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَجَاءَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ الثَّوْبَ فِي عُنُقِي، تَقُولُ: كَلَّا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ لاَ يُعْطِيكَهُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا، أَوْ كَمَا قَالَتْ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَكِ كَذَا» وَتَقُولُ: كَلَّا وَاللَّهِ، حَتَّى أَعْطَاهَا - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - عَشَرَةَ أَمْثَالِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ [2]

ففي هذا الحديث دليل "على كرم الأنصار؛ وحسن جزاء المهاجرين، فإن أولئك لما جعلوا لهم نصف ثمارهم، جزاهم المهاجرون بأن يكفوهم العمل في أرضهم، فكان هذا وهذا مكتوبا للفريقين في باب الجود والسماحة؛ إذ لم ينقل أنه كان ذلك عن مشارطة متقدمة ولا عقد معاوضة."[3]

وكذلك في كتاب الهبة " وحاصله أن الأنصار كانوا واسوا المهاجرين بنخيلهم لينتفعوا بثمرها فلما فتح الله النضير ثم قريظة قسم في المهاجرين من غنائمهم فأكثر وأمرهم برد ما كان للأنصار لاستغنائهم عنه ولأنهم لم يكونوا ملكوهم رقاب ذلك"[4] وكل هذه الأدلة تثبت أن التبرعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات.

---

[1] بدر الدين العينى، **عمدة القارى شرح صحيح البخاري**، (44/13).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، تح : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، (د.م)، 1422هـ،كتاب: المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم: 4120،(112/5)

[3] يحي بن (هُبيرة بن) محمد الذهلي الشيباني، عون الدين، **الافصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د.ط.م)، 1417هـ، (34/5).

[4] **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مصدر سابق، (411/7).

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

ولهذه القاعدة تطبيقات تجري على أعمال التطوع والتبرع ويغتفر فيها كتير من قيود المعاوضات منها:

1. لو أوصى شخص فقال: "ما تنتج شجرتي من الثمار مدة معينة فهو لفلان صحت الوصية، وإن كانت الثمرة معدومة في الحال؛ لأن باب التبرعات يغتفر فيه ما لا يغتفر في باب المعاوضات"[1] .
2. إذا قال صاحب بستان: "أوصيت بثمرة بستاني لبني فلان عشر سنين ثم بعد مضيها يكون الأصل والثمرة لفلان صحت الوصيتان، وإن كانت الثانية معلقة بمضي الأولى؛ وذلك لأن التعليق والجهل والإبهام لا يضر في الوصية؛ لكونها من التبرعات"[2].
3. وكذلك" يجوز رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحهما مع ما فيه من الغرر؛ لأن عقود التوثقة في حكم التبرعات، ويغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات "(3).

---

[1] انظر: ابن الهمام،**فتح القدير**، (524/6)، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (102/5).

[2] انظر: ابن حجر الهيتمي، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، (41/4).

[3] انظر: **المواق، التاج والإكليل** (538/6)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط.م.ت)، (233/3).

المطلب الثاني: " التبرع لا يتم إلا بالقبض"

من المعلوم أن العقد إذا استكمل شرائطه وأركانه، وتم فيه الإيجاب والقبول، فإنه يلزم كلا الطرفين إذا كان في المعاوضة و"أما التبرع لا يتم إلا بالقبض ".[1]وهناك صيغ اخرى لهذه القاعدة منها:

- التبرع لا يتم إلا بالأداء.[2].
- التبرع لا يلزم قبل اتصاله بالقبض.[3]
- التبرع إنما يتم بالتسليم.[4].
- الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم إلا بالحيازة .[5]
- الصلات لا تتم إلا بالقبض[6].

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

قد تعرضنا لتعريف التبرع في القاعدة السابقة ونقتصر في هذه القاعدة على تعريف القبض.

القبض لغة: من" قبض الله الرزق قبضا من باب ضرب خلاف بسطه ووسعه وقد طابق بينهما بقوله تعالى: ﴿والله يقبض ويبسط﴾ [البقرة: 245] وقبضت الشيء قبضا أخذته وهو في قبضته أي في ملكه وقبضت قبضة من تمر بفتح القاف والضم لغة وقبض عليه بيده ضم عليه أصابعه ومنه مقبض

---

(1) الملا، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، خسروا، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (306/2)، علي حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، المادة 57.

(2) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (161/4)، كمال ابن الهمام، **فتح القدير**، (221/7).

(3) السنيكي، أبو يحيى ، **أسنى المطالب**، (404/3)، الرملي، زكريا بن محمد الانصاري شهاب أحمد محمد بن أحمد الشوبري، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب وبهامشة حاشية الرملي**، المطبعة الميمنية، (331/2)، بلفظ "التبرع لا يلزم إلا بالقبض"

(4) النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، (267/6).

(5)الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد عبد الرحمن الحطاب الطرابلسي، المغربي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تح: عبد السلام محمد شريف، دار الغرب الاسلامي،ط1 ،1404هـ، بيروت، لبنان (69)، عليش، أبو عبد الله المالكي ، محمد بن أحمد بن محمد، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، (د.ط)،(د.م)،(د.ت)، (218/1).

(6) **المبسوط**، مصدر سابق، (195/5).

السيف وزان مسجد وفتح الباء لغة وهو حيث يقبض باليد وقبضه الله أماته وقبضته عن الأمر مثل عزلته فانقبض".[1]

اصطلاحا: المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي وهو ما جاء في هذا التعريف:

القَبْض: "خلاف البسط يقال: قبض عليه بيده إذا ضمَّ عليه أصابعه، وقبضُ الشيء: أخذُه، وهذا الشيء في قبضة فلان: أي في مِكله وتصرُّفه، والقُبضةُ من الشيء ملء الكفِّ منه".[2]

والقبض في العقود هو" انتقال ضمان المقبوض إلى القابض، وتسلطه على التصرف فيه".[3]

والمقصود بالتمام في هذه القاعدة هو: عدم ترتب آثار العقد من انتقال الملك، وجواز التصرف في المعقود عليه، وإباحة الانتفاع.

والعقود من حيث تبادل الحقوق، عقود معاوضات وعقود تبرعات، ويطلق عليهما عقود التمليكات، أي التي يقصد بها تمليك عين المال أو منفعته، والأصل في هذه العقود أنها تتم وتثبت أحكامها بمجرد الإيجاب والقبول، ويتولد عن ذلك التزام يوجب التقابض، غير أن عقود التبرعات لا تعتبر تامة إلا إذا حصل التقابض فيها، وتعرف هذه العقود عند الحقوقيين "بالعقود العينية:وهي التي لا تعتبر تامة الالتزام إلا إذا حصل تسليم العين المعقود عليها، وهذه العقود خمسة: الهبة، والإعارة، والإيداع، والقرض، والرهن. والسبب في اشتراط القبض لتمامها: هو أنها تبرع، والقاعدة تقول: "لا يتم التبرع إلا بالقبض" فيعتبر العقد فيها عديم الأثر قبل القبض، والتنفيذ هو المولد لآثار العقد،" أي التي يتوقف فيها تمام الالتزام على تسليم العين."[4]

ثانيا: معنى القاعدة:

إن عقود التبرعات من الهبة والصدقة والعارية وغيرها لا تعتبر تامة بمجرد حصول الإيجاب والقبول، بل لا بد فيها من القبض وتسليم العين التي هي محل العقد، ويكون العقد اللفظي قبل ذلك عديم الأثر، ولا يحصل المقصود منه، فلا يتم الملك للمتبرع له إلا بالقبض، فإن أراد المتبرِّع إلغاء تبرّعه

---

[1] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصدر سابق، (487/2).

[2] البركتي، محمد عميم الاحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، ط1، (د.م)، 1424هـ، ص170.

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، مرجع سابق، (292/32).

[4] الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، (4208/6).

وردّه قبل إقباضه كان له ذلك، ولا يجوز إجباره على إتمام تبرّعه؛ لأنه محسن، والله تعالى يقول:﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة 91] وكذلك إن طرأ مانع قبل القبض

بطل التبرع؛ كما إذا توفي المتبرِّع قبل القبض بطل تبرعه، وأصبح المُتبرَّع به حقًا للورثة.

ولا فرق في اشتراط القبض لتمام التبرع بين ما كان تبرعًا ابتداء وانتهاء، كالهدية والصدقة، وبين ما كان تبرعًا ابتداء، معاوضة انتهاء، كالقرض، والهبة بشرط العوض، والرهن، فإن القبض شرط لتمام جميعها .[1]

والقاعدة مقيدة عند المالكية بالتبرعات الحاصلة في الصحة دون المرض المتصل بالموت؛ فلا يشترط القبض في تمام تبرعات المريض؛ لأنها تأخذ حكم الوصية[2]، وقد نص على ذلك الدسوقي بقوله: " الوقف في المرض وكذا سائر التبرعات فيه تنفذ من الثلث، ولا يشترط فيه حوز، وله إبطاله، وإنما يشترط الحوز في التبرعات الحاصلة في الصحة، فإن حصل الحوز قبل المانع صح التبرع، وإلا فلا"[3]. وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: من "وهب في مرضه، ولم يسلّم حتى مات بطلت الهبة؛ لأنه وإن كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث، فهو هبة حقيقة، فيحتاج إلى القبض"[4]. أي أنه يأخذ حكم الهبة ابتداء، فيلزم فيها القبض، وحكم الوصية انتهاء؛ لكونها في مرض الموت، وتكون من الثلث بعد الدين[5]. أما الحنابلة فجعلوا إنفاذ تبرع المريض معلقًا بإجازة الورثة إذا مات قبل إقباضه؛ قال ابن رجب : "العطية في المرض إذا مات قبل إقباضها فالورثة فيها بالخيار لشبهها بالوصية "[6].

ومجال هذه القاعدة واسع يشمل عقود التبرعات بجميع أنواعها، وقد حصرها الزرقا في خمسة عقود[7]: الهبة والإعارة والإيداع والقرض والرهن، وزاد الشلبي عليها: الصدقة[8]. وزاد عليها المالكية صورًا أخرى فبلغت سبعة عشر، وقد ذكرها القرافي نقلاً عن ابن بشير من المالكية فقال: "سبع عشرة مسألة لا

---

(1) انظر: أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، ص 299.

(2) انظر: عليش، **فتح العلي المالك في الفتوى على المذهب الإمام مالك**، (287/2).

(3) الدسوقي، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**،(78/4).

(4) ابن عابدين، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين(رد المحتار)**، (700/5).

(5) انظر: نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** (400/4).

(6) ابن رجب، **القواعد لابن رجب**، (318)

(7) انظر: مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (419/1).

(8) انظر: محمد مصطفى الشلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**، دار النهضة العربية ،(د.ط.ت)،1985م، (570)

تتم إلا بالقبض: الرهن والحبس والصدقة والهبة والعمري والعطية والنحلة والعرية والمنحة والهدية والإسكان والعارية والإرفاق والعدة والإخدام والصلة والحباء"[1]. وبعضها يندرج تحت بعض.

والقاعدة محل إعمال عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية وغيرهم من حيث الجملة[2]، فالتبرع لا يتم عندهم قبل القبض، إلا أنهم مختلفون في مفهوم التمام ما بين موسع ومضيق، فمنهم من لم يرتب على العقد أي أثر من آثاره، وجعل عدم القبض مانعًا من صحته أصلاً، أو مانعًا من انتقال الملك، ومنهم من رتب عليه بعض الآثار دون بعض، وجعل عدم القبض مانعًا من استقرار الملك، أو مانعًا من لزوم العقد، وعليه فمعنى تمام العقد يختلف من مذهب إلى آخر .

الفرع الثاني:حجية القاعدة عند الامام القرطبي.

قال الإمام القرطبي في تفسيره لقوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، 180] نقلا عن الإمام مالك أنه قال:" الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك فإنه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعل، إلا أن يدبر فإن دبر مملوكا فلا سبيل له إلى تغيير ما دبر"[3]واستثنى المدبر من باقي الرقيق لأن عتقه ربط بأجل معلوم فكان حكمه كحكم التبرع إذا قبضه صاحبه.

وذكر في موضع اخر قول جمهور الفقهاء في هذه المسألة:"وهم أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وسائر الفقهاء: إن العدة لا يلزم منها شي لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة، وفي غير العارية هي أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض فلصاحبها الرجوع فيها."[4]

وفي هذه الأقوال التي ساقها الإمام القرطبي حجة لإعمال قاعدة التبرع لا يتم إلّا بالقبض في أغلب عقود التبرعات.

---

(1) انظر:أبي زيد القرواني، **الفواكه الدواني**، (154/2)، القرافي، **الذخيرة**، (102/8).

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، (93/8)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (120/6).

(3) **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (261/2).

(4) المصدر نفسه، (116/11).

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

أصل هذه القاعدة له أدلة من الكتاب والسنة

من الكتاب:

قال تعالى :﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة 180].

وجه الدلالة: "قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا: أن الموصي، إذا أوصى في صحَّته، أو مرضه بوصيَّةٍ، فيها عتق رقيق، فإنه يغيِّر من ذلك ما بدا له، ويصنع من ذلك ما يشاء حتى يموت، وإن أحبَّ أن يطرح تلك الوصيَّة، ويسقطها فَعَل، إلاَّ أن يدبِّر، فإن دبَّر مملوكاً، فلا سبيل له إلى تغيير ما دبَّر". [1]

وقد استشهد صاحب الكتاب في هذه المسألة بقول أبو الفرج المالكي حيت قال: "المدبِّر في القياس كالمعتق إلى شهر؛ لأنه أجلٌ آتٍ لا محالة، وأجمعوا على أنَّه لا يرجع في اليمين بالعتق، والعتق إلى أجلٍ؛ فكذلك المدبِّر، وبه قال أبو حنيفة، وقال الإمام الشافعيُّ وإسحاق وأحمد: هو وصيَّةٌ". [2]

ويرى سائر الفقهاء الآخرين: "أن العدة لا يلزم منها شيء لأنها منافع لم تقبض في العارية، وفي غير العارية: هي أشياء وأعيان موهوبة لم تقبض، فلصاحبها الرجوع فيها."[3]

وكل هذه الأقوال يرى أصحابها أنّ التبرع لا يتم الا بالقبض.

ومن السنة:

عن جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا – ثَلاَثًا»، فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَدَنِي فَحَثَى لِي ثَلاَثًا "[4]

---

[1] سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، بيروت لبنان، (239/3).

[2] المرجع نفسه، (239/3).

[3] وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر،ط2، 1418 هـ، دمشق، (123/16).

[4] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبة أو وعد عدة، ثم مات قبل أن تصل أليه، رقم: 2598 ،(160/3/).

وجه الدلالة: "أنّ ذلك لم يكن في حق النبي، صلى الله عليه وسلم، لازما ولكن أبا بكر فعل ذلك على سبيل التطوع، ولم يكن يلزم في ذلك شيء وإنما أنفذ الصديق ذلك بعد موته، صلى الله عليه وسلم، اقتداء بطريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرقا بينه وبين غيره ولأن إنجاز الوعد مندوب إليه، وليس بواجب، والدليل على ذلك اتفاق الجميع على أن من وعد بشيء لم يضرب به مع الغرماء، ولا خلاف أنه مستحسن ومن مكارم الأخلاق".[1]

وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها في مثل ذلك

" عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ غِنًى مِنْكِ وَلَا أَعَزَّ النَّاسِ عَلَيَّ فَقْرًا مِنْ بَعْدِي مِنْكِ وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جِدَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَأَحْرَزْتِيهِ كَانَ لَكِ وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ وَإِنَّمَا هُمَا أَخُوكِ وَأُخْتَاكِ فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ يَا أَبَتِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنِ الْأُخْرَى قَالَ: ذُو بَطْنٍ بِنْتُ خَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً"[2]

" فأخبر أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنها لو قبضت ذلك في الصحة تم لها ملكه، وأنها لا تستطيع قبضه في المرض قبضا تتم لها به ملكه، وجعل ذلك غير جائز، كما لا تجوز الوصية لها، ولم تنكر ذلك عائشة رضي الله عنها، ولا سائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ، آخِرَ أَعْمَارِكُمْ ، زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ» وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ ، فَقَالُوا يَنْبَغِي لِلْمُوصِي أَنْ يَقْصُرَ فِي وَصِيَّتِهِ عَنْ ثُلُثِ مَالِهِ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».[3]،

وهذه الأدلة التي وردت في بعض العقود يقاس عليها غيرها من عقود التبرعات، لأن عقد التبرع لو تم بدون حيازة، لثبت للمتبرع عليه حق مطالبة المتبرِّع بالتسليم، فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع، وفيه تغيير للمشروع، وذلك غير جائز، إذ العقود لا تثبت أحكامها ومقتضياتها إلا بحكم

---

(1) بدر الدين العينى، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (13/ 157).

(2) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي، الحجري المصري، **شرح معاني الأثار**، تح: محمد زهري النجار،محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1،(د.م)، 1414 هـ، (88/4).

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، رقم:1628/05.(1250/3).

الشارع[1]، وكذلك لأن عقد التبرع سبب ضعيف في نفسه، والملك الثابت للمتبرِّع سبب قوي، فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به[2].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

ومن مجالات تطبيق هذه القاعدة ما يدخل في فروع كثيرة من مسائل التبرعات، مثال ذلك ما يلي:

1. إذا كانت العرية بيد المعطي ويقوم بسقيها فالزكاة عليه؛ لأنها لم تخرج عن ملكه قبل القبض، أما إذا كانت بيد المعرى يقوم عليها فالزكاة عليه؛ لكمال ملكه بالحوز[3].

2. لو وهب شخص مالاً لآخر فما لم يقبضه الموهوب له، لا يحق له أن يتصرف بذلك المال؛ لأنه لم يدخل في ملكه، إذ التبرع لا يثبت الملك فيه إلا بالقبض[4].

3. لو عدل شخص – بعد أن أخرج نقودا بيده ليعطيها فقيرًا ووعده بها ولم يسلمها إليه – عن إعطائه إياها، فلا يجبر على التسليم؛ لأن التبرع لا يتم إلا بالقبض[5].

---

(1) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**،(120/6)، علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (398/2)، أحمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (**299**).

(2) انظر: **المبسوط**،مصدر سابق، (195/5).

(3) انظر: **الذخيرة**، مصدر سابق، (210/5).

(4) انظر: علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، (57/1).

(5) انظر: المرجع نفسه، (57/1)، مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، (420/1).

المطلب الثالث: "كل عرض جاز بيعه جاز رهنه".

إن من عقود التبرعات الرهن، وقد أوجب الشارع فيه أحكاماً حتى يصح، ومن تلك الأحكام ما تعبر عنه القاعدة أن "كل عرض جاز بيعه جاز رهنه"[1]ولهذه القاعدة صيغ اخرى منها:

- ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا فلا[2]
- ما يجوز بيعه يجوز رهنه.[3]
- كل عين جاز بيعها جاز رهنها.[4]
- ما لا يجوز بيعه فلا يصح رهنه.[5]
- ما جاز بيعه، جاز رهنه[6]

الفرع الأول : شرح القاعدة وبيان معناها.

أولا: شرح القاعدة.

الرهن لغة:" رهن الشيء يرهن رهونا ثبت ودام، فهو راهن ويتعدى بالألف فيقال: أرهنته إذا جعلته ثابتا، وإذا وجدته كذلك أيضا ،ورهنته المتاع بالدين رهنا حبسته به فهو مرهون، والأصل مرهون بالدين فحذ ف للعلم به، وأرهنته بالدين بالألف لغة قليلة ومنعها الأكثر؛ وقالوا وجه الكلام أرهنت

---

(1) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (411/3).

(2) محمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، ط2، ، 1392هـ، بيروت، لبنان (20/11)، بلفظ: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه كما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه". الزركشي، **منثور في القواعد الفقهية**، (139/3)، سيوطي، **الأشباه والنظائر**، (457).

(3) **تبيين الحقائق**، مصدر سابق، (93/6).بلفظ "ما جاز بيعه جاز رهنه".

(4) انظر: القدوري، احمد بن محمد بن أحمد بن جعفرحمدان، **التجريد**، تح: مركز الدرسات الفقهية الاقتصادية (محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد)، دار السلام، ط2، 1427هـ، القاهرة، (2751/6).

(5) أبو الخطاب الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة وآخرون مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى، ط1، ، 1406هـ مكة المكرمة (48/4)، إبن عقيل، أبو الوفاء علي بن محمد البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط1، ، 1420هـ، بيروت، لبنان (65/2)، الرافعي، **العزيز شرح الكبير**،(441/4).

(6) الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن ادريس ، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية ، ط1، 1427هـ، المملكة العربية السعودية، (458/1).

زيدا الثوب؛ إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحد، ورهنت الرجل كذا رهنا ورهنته عنده إذا وضعته عنده؛ فإن أخذته منه قلت ارتهنت منه، ثم أطلق الرهن على المرهون، وجمعه رهون"[1]

ومنه الحالة الراهنة أي: الثابتة، ويطلق أيضا على الاحتباس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: 38] [2].

أما اصطلاحا هو: " جعل عين مال، وثيقة بدين، يُستوفى منها عند تعذر وفائه ."[3]

"البيع والرّهن عقدان بينهما اتّصال وارتباط، وإن كان عقد البيع لازماً من الطّرفين وعقد الرّهن لازم من طرف الرّاهن وجائز من طرف المرتهن، وأنّ كلّ شيء يجوز أن يقع عليه البيع يجوز أن يقع عليه الرّهن فيكون مرهوناً بالثّمن، وأنّ كلّ شيء لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه."[4]

ثانيا: معنى القاعدة.

هذه القاعدة تتعلق بأحد أركان الرهن وهو الشيء المرهون، وقد قررها فقهاء المذاهب الأربعة والإباضية والظاهرية وغيرهم،[5] والمعنى فيها: أن كل ما جاز أن يقع عقد البيع عليه كالسلع والعقارات مثلا جاز رهنه، وما امتنع أن يقع عقد البيع عليه كالميتة مثلا فلا يجوز رهنه.

والعقود بين كثير منها ارتباط، ففي هذه القاعدة بيان الارتباط بين بعض العقود وبعضها، فما جاز أن يقع عليه عقد البيع من الأشياء والسّلع والعروض جاز أن يقع مرهوناً وموهوباً، وما امتنع بيعه لعلَّة كالنّجاسة والتّحريم مثلاً لا يجوز رهنه ولا هبته ،وكذلك ما جاز أن يكون مرهوناً من الحيوان والعروض وغيرها جاز أن يكون مضموناً، لأنّ كونه جاز مرهوناً يدلّ على أنّه جاز مبيعاً وموهوباً، وما كان مبيعاً كان جائزاً ضمانه والكفالة به.[6]

---

(1) **المصباح المنير في شرح الكبير** ، مصدر سابق،(242/1).

(2) انظر: المصدر نفسه، (242/1)، أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، **المغرب**، دار الكتاب العربي، (د.ط.م.ت)، أبو يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (144/2)**.

(3) انظر: أبو يحي السنيكي، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، (144/2).

(4) محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (8/ 509)

(5) انظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق**، (93/6)، الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (139/3)، ابن قدامة، **المغني**، (247/4)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (365/6).

(6) انظر: محمد آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، مرجع سابق، (9/ 102.101).

– أن ما كان محلا للبيع كان محلا لحكمة الرهن، ومحل الشيء محل حكمته إلا أن يمنع مانع من ثبوته أو يفوت شرط، فينتفي الحكم لانتفائه.

– أن من حكمة الرهن الاستيثاق بالدين لتمكن من استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وما لا يجوز بيعه لا يمكن ذلك فيه.[1]

والشيء لا يصح أن يكون مبيعا حتى تتوافر فيه عدة أمور[2]:

1- أن يكون موجودا، فلا يصح بيع المعدوم كبيع الثمرة قبل أن تخلق.

2- أن يكون مالا منتفعا به، فلا يصح بيع الحشرات.

3- أن يكون مملوكا لمن له العقد.

4- أن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء.

5- أن يكون معلوما للعاقدين.[3]

6- أن يكون طاهرا، فلا يصح بيع النجس، وصرح به المالكية والشافعية.

والفقهاء اعتبروا هذه الأمور في الشيء المرهون حتى يجوز رهنه. [4]

الفرع الثاني: حجية القاعدة عند الإمام القرطبي.

نقل الإمام القرطبي رأى العلماء في مسالة رهن المشاع، وذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾[البقرة: 283]

"قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع، خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مال

---

(1) انظر: الزّبيدي، **الجوهرة النيرة**، (228/1).

(2) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، (138،178/5)، الصاوي المالكي، **الشرح الصغير**، (22/3)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ، (338،368/2)، إدريس البهوتي، **كشاف القناع** ، (152،163/3).

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، (135/5).

(4) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع** (135/6)، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** (46/3)، البهوتي، **كشاف القناع** ،(321/3)، ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (365/6).

هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار." [1]

"قال علماؤنا: فيه ما يقتضي بظاهره ومطلقه جواز رهن المشاع. خلافا لأبي حنيفة وأصحابه، لا يجوز عندهم أن يرهنه ثلث دار ولا نصفا من عبد ولا سيف، ثم قالوا: إذا كان لرجلين على رجل مال هما فيه شريكان فرهنهما بذلك أرضا فهو جائز إذا قبضاها. قال ابن المنذر: وهذا إجازة رهن المشاع، لأن كل واحد منهما مرتهن نصف دار قال ابن المنذر: " رهن المشاع جائز كما يجوز بيعه."[2]

ففي أقوال العلماء جواز رهن المشاع كما يجوز بيعه وهو حجة لقاعدة كل عرض جاز بيعه جاز رهنه.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة.

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[البقرة: 283].

"(فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره".[3]

"قال ابن خويز منداد: وكل عرض جاز بيعه جاز رهنه، ولهذه العلة جوزنا رهن ما في الذمة، لأن بيعه جائز، ولأنه مال تقع الوثيقة به فجاز أن يكون رهنا، قياسا على سلعة موجودة.[4]

من السنة:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[5]

---

[1] **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق،(411/3).

[2] المصدر نفسه، (411/3).

[3] الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، (458/1).

[4] **الجامع لأحكام القرآن**، مصدر سابق، (411/3).

[5] البخاري، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط1،(د.م)، 1422هـ، كتاب: الرهن، باب من رهن درعه، رقم: 2509 ،(142/3).

"وترجم له الرهن عند اليهود وغيرهم، وإنما أراد النخعى أن يستدل بأن الرهن لما جاز فى الثمن بالسنة المجتمع عليها، جاز فى المثمن وهو السلم. وبيان ذلك أنه لما جاز أن يشترى الرجل طعامًا أو عرضًا بثمن إلى أجل، ويرهن فى الثمن رهنًا، كذلك يجوز إذا دفع عينًا سلمًا فى عرض طعام أو غيره أن يأخذ فى الشيء المسلم فيه رهنًا، وكل ما جاز تملكه وبيعه جاز رهنه."[1]

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة.

ومن صور تطبيقات هذه القاعدة ما يدخل في كثير من مسائل الرهن مثل:

1. "يصح رهن المشَاع عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإمامية وبعض الإباضية خلافا للحنفية والزيدية [2]؛ لأن المشاع يصح بيعه وكل ما صح بيعه جاز رهنه" [3] .
2. في رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وجهان عند الحنابلة ; أحدهما: يجوز –وهو اختيار القاضي– ; لأن الغرر يقل فيه، فإن الثمرة متى تلفت عاد إلى حقه في ذمة الراهن، ولأنه يجوز بيعه فجاز رهنه، والثاني: لا يصح– وهو منصوص الشافعي – ; لأنه لا يجوز بيعه، فلا يصح رهنه، كسائر ما لا يجوز بيعه[4]، وكلا القولين جار على مقتضى هذه القاعدة.
3. لا يجوز رهن الوقف؛ لعدم جواز بيعه. وكذا لا يجوز رهن الأراضي الخراجية؛ لعدم جواز بيعها.. وما لا يصح بيعه لا يصح رهنه . [5]، لا يصح رهن العين المرهونة بناء على أنها لا يصح بيعها.[6]

---

(1) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (26/7)

(2) أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبيدي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1، 1322 هـ، (د.م)، (228/1)، انظر: سرخسي، **المبسوط** (69/21)، الكاساني، **بدائع الصنائع**، (140/6)، محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، (46/11).

(3) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي ، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، ، (د.ط)، مكة المكرمة، (د.ت)، (1156) ، ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي** (55/5)، إبن مفلح، **المبدع في شرح المقنع**، (205/4)، النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتيين**، (38/4)، شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، (239/4)، البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، (365/1).

(4) انظر: القدوري، **التجريد**، (2750/6)، محمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، (18/11).

(5) رافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، (7/10)، البجنوردي،ميرزا محمد حسن الموسوي، **قواعد الفقهية**، تح: مهدي المهريزي، ومحمد الذرايتي، نشر الهادي، ط1، ، 1419هـ إيران ،(272/4).

(6) انظر: الحموي، أبو العباس ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، (242/3).، جلال الدين سيوطي، **الأشباه والنظائر**، (457).

خـــاتـــمـــة

وفي الأخير هذه أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا، وبعدها ذكر لبعض التوصيات مما لاح لنا، والله الموفق، سبحانه وتعالى.

أهم النتائج:

أولا: حقيقة إن الإمام القرطبي، من أعظم المفسرين، فصيح القلم، ذا بيان ومعرفة بما يقول، متفنن متبحر في شتى العلوم.

ثانيا: أن ما ساهم في نبوغ الامام؛ هو قربه من أيمة كبار وعلماء عظام، ونشأته في عاصمة العلم والعلماء في وقته مدينة قرطبة.

ثالثا: إن تفسير القرطبي حقيقة موسوعة لشتّى العلوم كعلم القرآن، واللّغة والفقه، زاخر بأقوال السلف، خال من الإسرائليات، مزينٌ بالنكت والفوائد.

رابعا: إن للإمام في معالجته للمسائل الفقهية إعمالا للقواعد الفقهية، وإن لم يضعها بألفاظها؛ فمعانيها وصورها ظاهرة في كلامه، وقد يصاغ مما قاله قواعد آخر.

خامسا: منهج الإمام في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها يُبرز جليا الإنتاج الفقهي والاجتهادي للشيخ، وفيه بيان جهود العلماء.

أهم التوصيات:

أولا: إن تفسر القرطبي أولى بالاعتناء به، واستخراج كوامنه ، فوجب مزيد الاعتناء به وتدريسه.

ثانيا: هناك قواعد فقهية كثيرة مما تعلق بجانب المعاملات المالية في تفسير الإمام القرطبي تحتاج إلى دراسة وإلمام بها.

ثالثا: الحاجة إلى دراسة القواعد الفقهية الواردة ألفاظها أو صورها في تفسير الشيخ في جميع أبواب الفقه.

رابعا: هناك بعض الكليات والإجماعات مما أورده الشيخ بحاجة إلى صياغة قواعد فقهية جديدة، خاصة ما تعلق منه بالمعاملات المالية .

وهذا نهاية ما قصدت بهذه الدراسة وإن لم تكن ملمة بكامل الموضوع؛ كونه أكبر من أن يستوعبه مثل هذا النوع من الدراسات .

وفي الأخير أحمد الله على ما وفقني إليه بمنه وفضله، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والحمد لله أولا وآخرا، وصلي اللهم وبارك على حبيبنا وسيدنا محمد عليه أفضل الصلاة أوزكى التسليم.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام

فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف)

السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿وإذ يرفعُ إبراهيمُ القواعد من البيت وإسماعيلُ ربّنا تقبّل منّا ...﴾	127	15
	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ...﴾	180	79-78
	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	188	41-36
	﴿والله يقبض ويبسط﴾	245	75
	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	62-30-63
	﴿...إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾	282	50
	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾	283	85-84
النساء	﴿...لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	42-40-51
المائدة	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	58
الأنعام	قوله تعالى ﴿كمن مثله في الظلمات﴾	122	61
التوبة	﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾	91	72-71-77
الاسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾	34	58
الحج	﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ ﴾	05	60
المؤمنون	﴿أنؤمن لبشرين مثلنا﴾	47	61
الشورى	قوله تعالى ﴿ليس كمثله شيء﴾	11	61
المدثر	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	38	83

فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)

طـرف الحـــديث	الصفحة
سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُوهُ	32
على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه	35
أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ	37
لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا،	37
لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ	43
إلى أجل معلوم	51
مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ	51
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ المحَاقَلَةِ، وَالمزَابَنَةِ، وَالمخَابَرَةِ	52
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا	58
لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ	64
نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا	65
أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟	65
إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ	72
كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّخَلاَتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ،	73
لَوْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا – ثَلاَثًا	79
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، جَعَلَ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ ، آخِرَ أَعْمَارِكُمْ	80
الثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ	80
اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ	85

فهرس الآثـــــار.

الأثـــــر **الصفحة**

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ نَحَلَهَا جِدَادَ.....80

فهرس الأعــلام.

التفتازاني.....**16**
الجرجاني.....**16**
الحموي.....**17**
السبكي.....**16**
الطـــــوفي.....**14**
ابن فرحـــــون.....**12**
الفيومي.....**16**
النفراوي.....**24**
النهانوي.....**17**

المصـــادر والمـــــراجع

فهرس المصادر والمراجع

التفاسير:

1. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازيي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح: محمد عبد الرحمان المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ،ط1، بيروت، 1418هـ.
2. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي، **أحكام القران**، تح: محمد صادق القمحاوي ، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت، لبنان، 1405هـ.
3. سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، لبنان، 1419هـ.
4. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، **تفسير الإمام الشافعي**، تح: أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية ، ط1، المملكة العربية السعودية، 1427هـ.
5. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي، **أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، لبنان، 1424هـ.
6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، ط2، القاهرة، مصر، 1384هـ- 1964 م.
7. الطاهر ابن عاشور، محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، (د.ط)، تونس، (د.ت).
8. الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.
9. الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الصرصري البغدادي، **الاكسير في علم التفسير**، تح: عبد القادر حسين، مكتبة الآداب (د.ط)القاهرة (د.ت).

10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419 هـ.

11. الكيا الهراسي، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين الشافعي، **أحكام القرآن**، تح: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، ط2 ، بيروت، 1405هـ.

12. نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي، النيسابوري، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، ط1 بييروت 1416هـ.

13. أبو وحيان، محمد بن يوسف بن عليبن يوسف حيان أثير الدين الاندلسي، **البحر المحيط في التفسير**،تح: صدقي محمد جميل ،دار الفكر، (د.ط) بيروت، 1420هـ.

14. وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر المعاصر،ط2، دمشق، 1418 هـ.

كتب الحديث :

1. البخاري، محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، ط1، (د.م)، 1422هـ.

2. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، **شرح السنة**، تح: شعيب الارنؤوط ومحمد زهير الشاوس، المكتب الاسلامي دمشق ، ط2، بيروت، 1403هـ.

3. البيهقي، أحمد بن الحسين على بن موسى الجسروجودي الخرساني، **السنن الكبرى**، تح:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ.

4. الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ، ط1، 1424هـ، بيروت- لبنان.

5. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني **سنن أبي داود** ، تح: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1،(د.م)، 1430 هـ.

6. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد المالك بن سلمة الأزدي، الحجري المصري، **شرح معاني الأثار**، تح: (محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط1، (د.م)، 1414 هـ.

7. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ،دار إحياء الكتب العربية،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

8. مسلم بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي،(د.ط)، بيروت، (د.ت).

شروح الحديث :

1. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن الغيتابي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، (د.ط)، بيروت، (د.ت) .

2. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط2، السعودية الرياض، 1423هـ.

3. البكري، محمد علي بن علان بن إبراهيم الصديقي الشافعي، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، تح: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، بيروت لبنان، 1425هـ.

4. البيضاوي، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، (د.ط)، الكويت، 1433هـ.

5. تاج العارفين، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط3، المملكة العربية السعودية، 1408هـ.

6. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، 1379هـ.

7. الحسين بن محمد بن سعيد اللآعيّ، المغربي، **البدر التمام شرح بلوغ المرام**، تح: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، ط1، مصر، 1414هـ.

8. الذهلي عون الدين يحي بن (هُبيرة بن) محمد الشيباني، ، **الافصاح عن معاني الصحاح**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، (د.ط)،(د.م)، 1417هـ.

9. شمس الدين الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، **الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء الثراث العربي، ، ط1، بيروت، لبنان، 1356هـ.

10. الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ، **سبل السلام**، دار الحديث (د.ط)،(د.م)، (د.ت).

11. القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطا للقاضي**، مطبعة السعادة، ط1، بجوار محافظة مصر، 1332هـ.

12. القاضي عياض، بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تح: الدكتور يحي اسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، (د.م)، 1419هـ.

13. النووي، يحي بن شرف محي الدين أبو زكريا، **مسلم بشرح النووي**، المطبعة المصرية، ط2، القاهرة، (د.ت).

14. الهَرَري ، محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**، تح: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هشام محمد علي مهدي، دار المنهاج ودار طوق النجاة، ط1، مكة المكرمة، 1430هـ .

15. الهروي ، علي بن (السلطان) محمد، نور الدين الملا القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، ط1، بيروت لبنان، 1422هـ.

علوم الحديث :

1. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر،(د.ط) القاهرة، (د.ت)

فقه حنفي :

1. البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د ط ت).

2. بدر الدين العيني، ابومحمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسن الغيتابي الحنفي ، **البناية شرح الهداية** ، دارالكتب العلمية، ط1،بيروت لبنان 1420هـ.

3. الزَّبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط1 (د.م)، 1322 هـ.

4. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق معه حاشية الشِّلْبِيِّ** المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، بولاق، القاهرة، 1313 هـ .

5. السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، دار المعرفة، (د.ط)، بيروت، لبنان، 1414هـ.

6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، 1412هـ - 1992م.

7. أبو الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين، الحنفي، **الإختيار لتعديل المختار**،تح: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، (د.ط)، القاهرة، 1356 هـ.

8. القدوري، احمد بن محمد بن أحمد بن جعفرحمدان، **التجريد**، تح: مركز الدرسات الفقهية الاقتصادية (محمد أحمد سراج، علي جمعة محمد)، دار السلام، ط2، القاهرة، 1427هـ.

9. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،(د.تح)، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.م)،(د.ت).

10. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، (د.م)، 1310هـ.

محمد مصطفى الشلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الاسلامي**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،(د.ط)،(د.ت)،1985م.

11. محمد قدري باشا، **مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان**، المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، بولاق، مصر، 1308 هـ.

12. ابن نجيم.زين الدين بن ابراهيم بن محمد المصري، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تح: منحة الخلق لابن عابدين دار الكتاب الاسلامي ط2، القاهرة، (د.ت).

فقه مالكي :

1. أبو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم إبن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري، **الفواكه الدواني على رسالة إبن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د.ط)،(د.م) 1415هـ.

2. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ط)، مكة المكرمة، (د.ت).

3. الحطاب الرُّعيني ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط2، (د.م)، 1412هـ (409/4).

4. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين محمد بن محمد عبد الرحمن الطرابلسي، المغربي، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تح: عبد السلام محمد شريف، دار الغرب الاسلامي،ط1 بيروت، لبنان،1404هـ.

5. الخرشي محمد بن عبد الله المالكي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، ، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

6. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

7. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، تح: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي(د.ط)، (د.م) 1382هـ.

8. العدوي أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (د ط)، بيروت، لبنان. 1414هـ - 1994م.

9. عليش أبو عبد الله المالكي ، محمد بن أحمد بن محمد، ، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

10. عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، **منح الجليل شرح مختصر الخليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1409هـ.

11. أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ، **المغرب**، دار الكتاب العربي، (د.ط)،(د، م)، (د.ت).

12. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي المالكي البغدادي، **التلقين في الفقه المالكي**، تح: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دارالكتب العلمية ،ط1، (د.م)، 1425هـ.

13. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1994م.

14. المواق ، محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، **التاج والاكليل لمختصر الخليل**، دار الكتب العلمية،ط1، (**د.م**)، 1416هـ .

15. النفراوي شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ

فقه شافعي :

1. بالبكري، ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، **اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ط1، (د.م)، 1418هـ.
2. الجمل، سلمان بن عمربن منصور العجيلي الأزهري، **حاشية الجمل**، دار الفكر،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
3. الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد ، الشافعي **المغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية،ط1، (د.م)، 1415هـ.
4. الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر،(د.ط) بيروت، (د ت).
5. الرافعي ، عبد الكريم بن محمد القزويني ، **فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير**، دار الفكر،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).
6. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، **نهاية المحتاج الى شرح المنهاج**، دار الفكر، ط. الأخيرة بيروت، 1404هـ.
7. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، (د.ط)،(د.م)،(د.ت).
8. الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، (د ط)، بيروت، لبنان،1410هـ.
9. محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، ط1، دمشق، 1994م.
10. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **روضة الطلبين وعمدة المفتين**، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي،ط3، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ.

فقه حنبلي :

1. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ الدين الرومي ، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، (د.ط)،(د.م)،(د.ت).

2. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس الحنبلي، **كشف القناع عن متن الاقناع**، دار الكتب العلمية(د.ط)، (د.م)،(د.ت).

3. الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى المقدسي، **الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل**، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، (د.ط)، لبنان، (د.ت).

4. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده ، الرحيبانى، **مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، (د.م)، 1415هـ.

5. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستنقنع**، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ،(د.ط)، (د.م)، (د.ت).

6. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد خلف إبن الفراء ، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهتين**، تح: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، ط1، الرياض، 1405هـ.

7. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله المقدسي ، **الكافي في فقه الامام أحمد الحنبلي**، تح: محمد الفارس ومسعد عبد الحميد السعدني، دا الكتب العلمية (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت).

8. ابن قدامة المقدسي، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، (د.ط)، القاهرة، مصر، 1388هـ.

9. محمد بن صالح بن محمد العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، دار ابن الجوزي، ط1، (د.م)، 1422هـ.

10. ابن النجار، ، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، **منتهى الارادات**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ط1 (د.م)، 1419هـ.

11. أبو الوفاء، ابن عقيل، علي بن محمد البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1، بيروت، لبنان، 1420هـ.

فقه عام :

1. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951.

2. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت).

3. الدبيان أبو عمر دبيان بن محمد ، **المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة**، تقديم: عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المحْسِن التّركيّ وآخرون، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ.

4. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، دار ابن حزم ط1، (د.م)، (د.ت).

5. ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد، بهار الدين اليعمري ، **تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام**، مكتبة الكليات الازهرية، ط1، القاهرة، مصر، 1406هـ.

6. مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم،ط2، دمشق، 1418هـ.

7. محمد بن يوسف أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، دار الفتح، بيروت، ط2، بيروت، لبنان، 1392هـ.

8. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، الاردن، 1427هـ.

9. ابن المنذر ،محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإقناع لابن المذر**، تح: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط1،(د.م) 1408هـ.

10. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، ط.2 ، الكويت، (د.ت).

11. وَهْبَة الزحيلي، بن مصطفى، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر، ط4، سوريا، دمشق،(د.ت).

أصول الفقه والقواعد الفقهية:

1. المقري، محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله، **القواعد** تح، أحمد بن عبد لله بن حميد، مركز احياء التراث، (د.ط) مكة السعودية، (د.ت).

2. الإسنوي أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، ط1، يروت، لبنان، 1420هـ- 1999م.

3. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب ، **القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر الدليلية – تطورات)**، مكتبة الرشد، ط1، الرياض السعودية، 1418هـ.

4. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، (د.ط)، مصر، (د.ت).

5. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن الحيراني، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (د.ط) المدينة النبوية، السعودية،1416هـ.

6. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **القواعد النورانية**، تح: د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط1، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

7. الحازمي، أحمد بن عمر بن مساعد ، **الشرح المختصر لنظم الورقات**، (د.م)، (د.ت)، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي .

8. الحموي أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1405هـ.

9. الخازمي، أبو عبد الله احمد بن عمر بن مساعد ، **الشرح المسير لقواعد الأصول ومعاقد الفصول**، الشاملة الذهبية، **(د.ط.م.ت)**.

10. الخادمي نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.

11. الزاهدي،حافظ ثناء الله، **تلخيص الأصول**، مركز المخوطات والتراث والوثائق، ط1، الكويت، 1414هـ.

12. الزحيلي محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، ط1، دمشق، 1427 هـ.

13.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهار، أبو عبد الله ، **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الاوقاف الكويتية، ط2، الكويت، 1405هـ.

14.أبو زهرة، محمد بن محمد بن مصطفى، **الملكية ونظرية العقد**، (د.ط)،(د.م)، 1996م.

15.السبكي تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ - 1995 م.

16.السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان ، 1411هـ.

17.الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، المملكة العربية السعودية، 1417هـ..

18.الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، ابو ربيع، نجم الدين، **شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (د.م)، 1407هـ.

19.عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط1 ، المملكة العربية السعودية، 1423هـ.

20.عبد السلام بن ابراهيم بن محمد الحصين، **القواعد والضوابط الفقهية**، رسالة ماجستير في أصول الفقه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، دار التأصيل، ط1، الرياض. 1422هـ-2002م

21.عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، **تيسيرُ علم أصول الفقه**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، لبنان، 1418 هـ.

22.عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر ، دار القلم، ط1. القاهرة، 1361هـ.

23.عبد العزيز بن احمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، **كشف الاسرار شرح اصول البزدوي**، دار الكتاب الاسلامي،(د.ط)،(د.م)،(د.ت).

24.البجنوردي،ميرزا محمد حسن الموسوي، **قواعد الفقهية**، تح: مهدي المهريزي، ومحمد الذرايتي، نشر الهادي، ط1، إيران، 1419هـ.

25.علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها وتطورها**، دار العلم، ط4، دمشق، سوريا، 1418هـ.

26.علي جمعة محمد عبد الوهاب **المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية** دار السلام، ط2، القاهرة، 1422 هـ، .

27.الكَلْوَذَاني، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي، **التمهيد في أصول الفقه**، تح: مفيد محمد أبو عمشة (ج1-2)ومحمد بن علي ابراهيم(ج3-4)، مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، جامعة أم القرى، ط1، مكة المكرمة، 1406هـ.

28.محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة،ط1، بيروت، لبنان 1424 هـ.

29.محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي**، دار النفائس، ط6، عمان، الاردن، 1427هـ.

30.ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، الرياض، 1418هـ - 1997.

31.الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السواسي، **فتح القدير**، دار الفكر(د.ط)، (د.م)، (د.ت).

الغريب والمعاجم ولغة الفقه:

1. ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود محمد الطناحي المكتبة الاسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ، بيروت، لبنان، 1399هـ - 1979م.
2. أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط1، القاهرة، مصر، 1429 هـ - 2008 م،
3. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 2001.
4. أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ط1، ، بيروت، لبنان. 1987م

5. التهانوي محمد بن علي الهندي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون**، مكتبة لبنان، (د.ط)، لبنان ، 1997 م.

6. الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **معجم التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1403هـ.

7. الزَّبيدي، محمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب المرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققيين، دار الهداية، (د.ط)، (د.م)،(د.ت).

8. زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ-1991م.

9. ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

10. **الفراهيدي**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، **العين**، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.م)، (د.ت).

11. الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبي**ر، المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، لبنان، 1987م.

12. الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.

13. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، عمان، الاردن، 1408هـ.

14. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن على، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414 هـ.

15. نزيه حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، الدار الشامية، ط1، بيروت لبنان، 1429هـ.

16. النسفي نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، (د ط)، بغداد العراق، 1311هـ.

التراجم واللغات :

1. أبو علي الحسن بن عبد الله القيسي، **إيضاح شواهد الإيضاح**، تح: محمد بن حمود الدعجاني، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، لبنان، 1408 هـ - 1987 م.

الأدب والبلاغة :

1. المقري، شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني، **نفح الطيب من غصن الاندلس الرطيب**، تح: إحسان عباس، دار صادر، (ب.ط)، بيروت، 1388 هـ.

التراجم والطبقات :

1. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني، شمس الدين، **المقتنى في سرد الكنى**، تح: محمد صالح عبد العزيز المراد، الجامعة الإسلامية، ط1، المدينة، 1408هـ.

2. الزركلي خير الدين ، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، ط7، بيروت، لبنان، 1986 م.

3. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2002 م.

4. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **بغية الوعاة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،(د.ط)، لبنان، (د.ت).

5. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **طبقات المفسرين**، تح: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، ط1، القاهرة، 1396هـ.

6. شمس الدين الداوودي، **طبقات المفسرين للداوودي**، دار الكتب العلمية،(د.ط) بيروت،(د.ت).

7. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، (د.ط) القاهرة،(د.ت).

8. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، **الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (د.ط) بيروت، 1420هـ.

9. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين للداوودي المالكي، **طبقات المفسرين**، تح: سلمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، ط1، السعودية، 1417هـ.

10. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق، عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424 هـ.

11. مشهور حسن محمود سلمان، **الامام القرطبي شيخ أئمة التفسير**، دار القلم، ط1 دمشق، 1413هـ .

السياسة الشرعية:

1. علي حيدر، خواجه امين أفندي ، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تح: فهمي الحسني دار الجيل ،ط1، (د.م)، 1411هـ.

الفتاوي

2. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن العزير، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، تح: محمد السيد عثمان، دار الكتب العلمية، (د.ط)، بيروت، لبنان، (د.ت).

التاريخ :

3. اليافعي، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، دار الكتاب الإسلامي،(د.ط)، القاهرة، 1413هـ.

البلدان والجغرافيا والرحلات.

1. أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحِميرى، **صفة جزيرة الأندلس**، دار الجيل، ط2، بيروت ، لبنان، 1408 هـ.

2. شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، **معجم البلدان**، دار صادر، ط2، بيروت،1995

الملخـــــــــــص

الملخص

هذه دراسة لبعض من القواعد الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية؛ وذلك من خلال تفسير الجامع لأحكام القرآن للإمام للقرطبي، تضمنت ترجمة مختصرة للشيخ وتعريفا بتفسيره وبالقواعد الفقهية، وبعدها دراسة لتسع قواعد فقهية متعلقة بالمعاملات المالية وفق الترتيب الآتي:

قواعد مشتركة بين المعاوضات والتبرعات ، قاعدة "الأصل حمل العقود على الصّحة،" وقاعدة "الأصل في الأموال العصمة"، وقاعدة "الأصل في العقود هو التراضي".

قواعد حاكمة للمعاوضات "قاعدة "عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة"، وقاعدة "الأصل في العقود اللزوم"، وقاعدة" الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل".

وقواعد حاكمة للتبرعات قاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات"، وقاعدة "التبرع لا يتم إلا بالقبض"، وقاعدة " كل عرض جاز بيعه جاز رهنه".

وتطرّقت في دراسة هذه القواعد لشرح القاعدة وبيان معناها، ثمّ إلى حجية القاعدة عند الإمام القرطبي، ثمّ إلى أدلّة القاعدة، وفي الأخير إلى بعض تطبيقاتها في المسائل الفقهية.

Summary

This is a study of some of the jurisprudence rules related to financial transactions; This was done through the comprehensive interpretation of the provisions of the Qur'an by Imam al-Qurtubi، which included a brief translation of the sheikh and a definition of his interpretation and jurisprudence rules، and then a study of nine jurisprudential rules related to financial transactions in the following order:

Common rules between exchanges and donations، the rule of "original holding contracts to be valid،" the rule of "origin in infallible funds،" and the rule of "origin in contracts is mutual consent."

Rules governing compensation: "The rule of "negotiation contracts are not valid with ignorance"، the rule of "the principle in contracts is necessary"، and the rule "ignorance of symmetry is like knowledge of details".

There are rules governing donations، the rule "forgivable in donations what is not forgivable in exchanges"، the rule "the donation is only made by taking possession"، and the rule "every offer may be sold may be mortgaged".

I dealt with the study of these rules to explain the rule and clarify its meaning، then to the authority of the rule according to Imam Al-Qurtubi، then to the evidence for the rule، and finally to some of its applications in jurisprudential issues.

فهرس المحتويات

الفهرس

الاهداء

الشكر

مقدمة:.....01

المبحث التمهيدي

تمهيد:.....08

المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي وكتابه الجامع للأحكام القرءان 09

الفرع الأول: التعريف بالإمام القرطبي.....09

الفرع الثاني: التعريف بكتاب الجامع ومكانته العلمية 13

المطلب الثاني: مفهوم القواعد الفقهية والمعاملات المالية.....15

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهيّة 15

الفرع الثاني: تعريف المعاملات المالية.....22

المبحث الأول: القواعد الفقهية المشتركة بين التبرعات والمعاوضات

تمهيد 27

المطلب الأول: قاعدة: "الأصل حمل العقود على الصّحة".....28

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....28

الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....30

الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 31

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....32

المطلب الثاني: الأصل في الأموال العصمة.....33

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....33

الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....36

الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 36

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....38

المطلب الثالث:الأصل في العقود هو التراضي 39

الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....39
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....41
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 42
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....44
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة للمعاوضات
تمهيد : 46
المطلب الأول: قاعدة: " عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة".....47
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....47
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....50
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 51
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....53
المطلب الثاني: الأصل في العقود اللزوم.....54
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....54
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....58
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 58
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....59
المطلب الثالث: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل 60
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....60
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....62
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 63
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة:.....66
المبحث الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة للتبرعات
تمهيد 68
المطلب الاول: يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات.....69
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها:.....69
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي.....71

الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 72
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة: 74
المطلب الثاني: قاعدة " التبرع لا يتم إلا بالقبض" 75
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها: 75
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي 78
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 79
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة: 81
المطلب الثالث: كل عرض جاز بيعه جاز رهنه 82
الفرع الأول: شرح القاعدة وبيان معناها: 82
الفرع الثاني::حجية القاعدة عند الامام القرطبي 84
الفرع الثالث: أدلة القاعدة: 85
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة: 86
خـــاتـــمـــة 88
فهرس الآيات (بترتيب المصحف الشريف) 91
فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي) 92
فهرس الآثـــــار 93
فهرس الأعــلام 93
مصادر ومراجع 95
الملخص 112
فهرس المحتويات العامة 114